

البيئة في منظور القانون الدولي الجنائي

دكتور

سامي محمد عبد العال

مدرس القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة طنطا

مقدمة

تجدد الإشارة بداية إلى أن من أهم الظواهر الأكثر تميزاً في السنوات الأخيرة هو وعى الإنسانية للأخطار التي تواجه كوكبنا، بسبب التدمير الهائل والسريع لتوازنها الأيكولوجي^(١).

فالبينة الإنسانية تشكل كلاً واحداً متكاملًا في نسق طبيعي^(٢)، وما أقاليم الدول أعضاء المجتمع الدولي إلا أجزاء اقتطعت من هذا الكل الواحد، وإذا كانت أعالي البحار

(١) حيث عبر Alexandre Kiss et Jean-Didier عن ذلك:

"Un des phénomènes les plus caractéristiques des dernières années est la prise de conscience par une grande partie de l'humanité des dangers que court notre planète par suite de la destruction de plus en plus rapide de son équilibre écologique. En dehors du fait même de cette prise de conscience la façon dont elle s'est opérée mérite également la plus grande attention.". Alexandre-Charles Kiss et Jean-Didier TSicaul: La conférence des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm, 5-16 juin 1972),AFDI, 1972, vol. 18, p. 604 – 605.

(٢) حيث أكد Alexandre Kiss على أن:

"..... sur le fait que l'environnement étant indivisible". Alexandre-Charles Kiss: La protection de l'environnement et les organisations européennes ,AFDI, 1973, vol. 19, p. 895.

كما أكد Madeleine Dejeant-Pons على ذلك - أيضاً - بقوله:

"..... constituent une entité naturelle et un tout intégré". Madeleine Dejeant-Pons: Les conventions du Programme des Nations Unies pour l'environnement relatives aux mers régionales, AFDI, 1987, vol. 33, p. 689.

والمحيطات وما يعلوها من هواء وفضاء خارجي لا تخضع للسيادة الإقليمية للدول^(١)، فإن أى جهود تبذلها الدول لحماية البيئة سوف يكون مصيرها الفشل، ما لم تكتمل بالجهود الدولية المشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي^(٢).

هذه الحقيقة أدت إلى زيادة الاهتمام الدولي بحماية البيئة، فكثرت الدراسات، وانهقدت المؤتمرات، وخرجت التوصيات والإعلانات، وأبرمت الاتفاقيات للحفاظ على البيئة الإنسانية من الأخطار التي تهددها. فالإنسان يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها ويؤثر فيها، تلك حقيقة مسلم بها، أدركها الإنسان، وعبر عنها منذ القدم^(٣).

وبناء على ذلك اهتمت معظم دول العالم بحماية البيئة، وتحسين نوعيتها وصيانة مواردها الطبيعية. ولقد شهدت سنوات ما بعد المؤتمر الأول للبيئة، الذى انعقد تحت إشراف الأمم المتحدة عام ١٩٧٢، بمدينة استكهولم بالسويد اهتماماً متزايداً بموضوعات

(١) د. صلاح الدين عامر: مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عدد خاص بمناسبة العيد المئوى لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٦٩٢.

(٢) حيث أكد Alexandre Kiss على أن:

"..... La lutte pour l'environnement doit être nécessairement internationale". Alexandre-Charles Kiss: La protection de l'environnement et les organisations européennes ,op,cit, p. 895.

(٣) د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة مصورة، ٢٠٠٢، ص ٨٥٢.

وفى نفس هذا المعنى راجع: د. خالد السيد المتولى محمد: ماهية المواد والنفايات الخطرة فى القانون المصرى، دراسة مقارنة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٦٣)، ٢٠٠٧، ص ١٠٨.

Daniel calard: Les relations internationales, Masson, Paris, 1981, p. 35 et ss.

حماية البيئة^(١)، تحت شعار «فقط أرض واحدة»، إشارة إلى أن البيئة تشكل كلاً متكاملًا لا يتجزأ مهما تباعدت مواقع البشر^(٢).

(١) حيث ذهب Alexandre Kiss إلى القول:

"Il y a dix ans, cet Annuaire a rendu compte de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement, réunie à Stockholm du 5 au 16 juin 1972, et de ses suites immédiates. Cette réunion mondiale a été l'aboutissement d'une prise de conscience des dangers que court la biosphère, mais aussi celui d'une évolution vers des solutions systématiques et, partant, institutionnelles aux problèmes dont une grande partie de l'humanité venait de découvrir l'existence et la gravité. La décennie qui nous sépare de 1972 a vu ainsi un développement important de règles de droit international qui peuvent être considérées aujourd'hui comme formant un ensemble au même titre que le droit international de la mer ou le droit international de l'espace et constituent un chapitre non négligeable dans le cadre du droit international général". Alexandre-Charles Kiss: Dix ans apres stockholm, une decennie de droit international de l'environnement, AFDI, 1982, vol. 28, p. 784.

(٢) د. صلاح هاشم: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص ٢.

= فلقد أكد إعلان استكهولم على أن للإنسان حقًا أساسيًا في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجبًا مقدسًا لحماية وتحسين بيئة من أجل أجيال الحاضر والمستقبل. والواقع أن الحرص على وضع ذلك المبدأ الأول من مبادئ الإعلان ينبغي أن تكون له دلالاته. ذلك لأنه يكشف عن مبلغ النظرة التي نظرت بها الوفود إلى حق الإنسان في بيئة سليمة متوازنة لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، والارتقاء بذلك الحق ليوضع في مصاف حقوق الإنسان الأساسية في الحرية والمساواة والتحرر من سياسات التمييز والفصل والتفرقة العنصرية، وكافة أشكال السيطرة الأجنبية أو الاستعمارية. د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٨٦٦.

ولم يقتصر الاهتمام بحماية البيئة على الدول فقط بل تعداه إلى الهيئات والمنظمات الدولية - سواء كانت عالمية أو إقليمية - (١)، حيث أبرمت الاتفاقات التي تضع وتنظم الأسس والإجراءات والواجبات في مجال حماية البيئة (٢).

وفى إطار هذا المفهوم المتكامل للبيئة، وتحت تأثير أخطار التلوث، واعترافاً بالحاجة الملحة لتطوير قواعد القانون الدولي بهدف حماية البيئة والمحافظة عليها، بدأت مشكلات البيئة تفرض نفسها على الساحة الدولية، كي تجد لنفسها مكاناً في

Alexander-charles Kiss: Selected multilateral treaties in the field of the environment UNEP reference, Series, 1983, p. 32.

(١) وقد ذهب Alexandre-Charles Kiss إلى القول:

"En réalité, toutes les organisations ont saisi l'importance du problème, et ont voulu l'intégrer dans leurs préoccupations voire dans leur programme, ce qui est d'ailleurs conforme à la nature de la protection de l'environnement, dont la complémentarité par rapport aux politiques économique, sociale, culturelle est un des principaux traits".
Alexandre-Charles Kiss: La protection de l'environnement et les organisations européennes ,op,cit, p. 895 et ss.

راجع كذلك:

Charles Kiss: La protection de l'environnement et les organisations européennes ,op,cit, p. 895 et ss.

=

وللمزيد راجع:

= Madeleine Dejeant-Pons: Les conventions du Programme des Nations Unies pour l'environnement relatives aux mers régionales, op,cit, p. 689 – 718.

(٢) F. Feuliat: Les problèmes de l'environnement vus par les instances internationales université libre de Bruxelles institut d'études européennes, 1974, p. 25 et ss.

القانون الدولي العام، ومن هنا نشأ فرع جديد من الفروع المتنامية للقانون الدولي؛ ألا وهو القانون الدولي للبيئة^(١).

وبناء على ذلك فسوف نقسم هذا البحث إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: الأضرار البيئية كجريمة دولية.

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

الفصل الأول

الأضرار البيئية كجريمة دولية

تجدر الإشارة بداية أن التشريعات الجنائية لم تضع تعريفاً للجريمة، سواء كانت داخلية أو دولية، تاركة ذلك للفقهاء. والجدير بالذكر أننا لا نجد اتفاقاً بين جمهور الباحثين حول المقصود بالجريمة الدولية^(٢)، ولكن ليس معنى ذلك أن الجريمة حدث فجائي، وإنما لم تكن كذلك في مجتمع الدول، فمثلما كانت الجريمة في المجتمع الوطني حقيقة واقعة من طبيعة الإنسان وجزئته، كانت الجريمة بين الأمم مخاضاً سلبياً اجتماعياً كسائر السلبيات التي تفرزها الحياة، فما دمنا نعيش في مجتمع متفاوت المراكز القانونية، والقوى السياسية، متعدد المصالح ومتعارض الأهداف، فإنه - حتماً - تولد الجريمة التي توصف بأنها دولية في مجتمع تحكمة سياسة القوى^(٣).

ولما كانت المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ١٩٩٨، قد نصت على أن الجرائم الدولية هي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان، فإننا نرى أن الأضرار البيئية تعد جريمة ضد الإنسانية.

(١) د. صلاح هاشم: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مرجع سابق، ص ٣.

(٢) د. حميد السعدى: مرجع سابق، ص ٧١ وما بعدها.

(٣) د. رمسيس بهنام، د. عبد القادر القهوجى: علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص ٣٩ وما بعدها.

والجدير بالذكر أن الجريمة الدولية التي نعنيها في هذه الدراسة، هي الجريمة الدولية الجنائية، لذلك يخرج من إطار هذا البحث ما يطلق عليه بالتعدى، أى انتهاك أحكام القانون الدولى العام انتهاكاً من شأنه إحداث ضرراً للغير، لكنه لا يشكل جريمة دولية^(١).

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

الأول: ماهية الجريمة الدولية.

الثانى: الأضرار البيئية جريمة ضد الإنسانية.

المبحث الأول

ماهية الجريمة الدولية

تجدر الإشارة إلى أن الجريمة الدولية ترتبط بتطور القانون الدولى ارتباطاً لزوم، وبديهي أن هذا التطور يؤثر فى الجريمة الدولية ويجعلها فى تطور مستمر مما يصعب معها تعريفها.

(١) Stefan Glaser: Culpabilité en droit international pénal, RCADI, 1960/I, tome. 99, p. 473 – 591.

إذا فالخصيصة الدولية هي المعيار المعول عليه فى التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية، فالأولى: تقع بين الدول وخارج الإقليم عادةً وهى تمثل الاعتداء على المصالح الدولية، وانتهاكاً لأحكام القانون الدولى الجنائى، ويوقع على مرتكبيها عادةً جزاءات دولية. أما الثانية: فهى بين الأفراد داخل إقليم الدولة وتمثل اعتداء على المصالح الوطنية، وتعد انتهاكاً للقانون الوطنى الجنائى، وينال مرتكبوها عقوبات داخلية. د. منى مصطفى: الجريمة الدولية، ص ٢٢-٤٠.

ويجب عدم الخلط بين الجريمة الدولية والجريمة السياسية، فهذه الأخيرة جريمة داخلية، يسرى عليها ما يسرى على الجريمة، وكل ما هنالك أن الباعث على الجريمة السياسية باعث سياسي فقط، وللمزيد حول فلسفة هذه الجريمة. راجع الدكتور عبد الرحيم صدقي: الإرهاب السياسي والقانون الجنائى، دار النهضة، ١٩٨٥م، ص ١٢. والدكتور أحمد رفعت: الإرهاب الدولى على ضوء أحكام القانون الدولى والاتفاقيات الدولية والأمم المتحدة، دار النهضة، ١٩٩٢م، ص ٩-١١.

حيث تشكل الجريمة الدولية الخطر الداهم الذى يهدد السلم والأمن الدوليين، لما تسببه من آثار مفاجئة على أمن المجتمع الدولي، لذا كان من الأهمية بمكان تعريفها، وبيان خصائصها وذلك على النحو التالى:

أولاً: تعريف الجريمة الدولية:

اختلف الفقه فى تعريف الجريمة الدولية، وذلك بحسب نظرة كل فقيه إليها وذلك على النحو التالى :

* الاتجاه الشكلى :

يذهب الدكتور حسنين عبيد إلى تعريف الجريمة الدولية بأنها: «سلوك إرادى غير مشروع، يصدر عن فرد، باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها، ويكون منطويًا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونًا»^(١).

* الاتجاه الموضوعى :

ويعرفها Lombois بأنها: «أفعال مخالفة لقواعد القانون الدولي، تتضمن انتهاكًا لمصالح تهم الجماعة الدولية، التى تقرر حمايتها لقواعد هذا القانون، مما يدفع المجتمع الدولي إلى المعاقبة عليه جنائيًا»^(٢).

(١) د. حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٦. راجع كذلك:

Ndiva Kofele-Kale: The international law of responsibility for economic crimes, Ashgate publishers limited, London, 2006, p.38 et ss.

(٢) "Les infractions internationales sont, d'abord, les agissements contraires au droit international public et tellement nuisibles aux intérêts protégés par ce droit que la société internationale a décidé les réprimer pénalement". Lombios: Droit pénal international,, op, cit, p.33.

وعرفها Glaser بأنها: «الفعل الذى يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولى الجنائى، للإضرار بالمصالح التى يحميها هذا القانون، مع الاعتراف له قانوناً بصفة استحقاق فاعله للعقاب»^(١).

ويعرفها الدكتور محيى الدين عوض بأنها: « كل مخالفة للقانون الدولى، سواء كان يحظرها القانون الوطنى أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرية الاختيار، إضراراً بالأفراد أو المجتمع الدولى بناء على طلب الدولة أو بتشجيعها أو رضا منها - فى الغالب - يكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون»^(٢).

(١) "une infraction internationale est un fait contraire au droit international et de plus, tellement nuisible aux intérêts protégés parce droit qu'il s'établit dans les rapports entre les Etats une regle lui attribuant un caractère ciminell c'est-à-dira exigeant, ou justifiant, qu'on le réprime pénalement".

Stefan Glaser: Introduction à l'étude de droit international pénal, Bruylant Bruxelles, recueil siry, 1954. , p.11.

(٢) د. محمد محيى الدين عوض: دراسات فى القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص ٢٩٦. ويعرف الفقيه (سيبرويوليوس) الجريمة الدولية، بأنها الأفعال التى ترتكبها الدولة أو تسمح بها، مخالفة بذلك القانون الدولى، تستتبع المسئولية الدولية، وعلى ذلك فإن وصف الجريمة الدولية، لا ينطق إلا على أفعال ذات جسامه خاصة، من شأنها إحداث اضطرابات فى الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية. د. محمد محيى الدين عوض: دراسات فى القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

وقد تضمن مشروع لجنة القانون الدولى نصاً يضيف وصف الجريمة الدولية على بعض الأعمال غير المشروعة، فالمادة (١٩) بعد أن بينت مفهوم العمل الدولى غير المشروع، أوضحت متى يعتبر هذا العمل الغير مشروع جريمة دولية؟ ومتى يعتبر جنحة دولية؟ وذلك على النحو التالى:

أ - يكون فعل الدولة الذى يشكل انتهاكاً لالتزم دولي فعلاً غير مشروع دولياً أيا كان محل الالتزام المنتهك.

ومن خلال هذا العرض يمكننا تعريف الجريمة الدولية بأنها: «واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي الجنائي، ومعاقب عليها بواسطة محكمة جنائية - داخلية أم دولية - لإضرارها بالسلم الدولي وأمن البشرية»، أي إننا من أنصار الاتجاه الموضوعي وذلك للأسباب الآتية :

- إن الجريمة الدولية لا يمكن ارتكابها إلا من فرد أو شخص طبيعي، حيث يظل وحده هو المسئول عنها، حتى ولو ارتكبها باسم الدولة أو لحسابها أو بتحريض منها أو حتى لحسابه الخاص.

- إن الجريمة الدولية يجب أن تخل بقواعد القانون الدولي، وأن تضر بمصالحه.

ثانياً: الاتجاهات الفقهية في شأن مرتكب الجريمة الدولية عن الأضرار

يشكل الفعل غير المشروع جريمة دولية، حيث ينجم عن انتهاك الدولة التزاماً دولياً، هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية، بحيث تعترف هذه الجماعة كلها بأن انتهاكه يشكل جريمة دولية.

ج- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢)، وبناء على قواعد القانون الدولي المرعية الإجراء، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم - خصوصاً عن - انتهاك خطير لالتزام دولي، ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كالتزام بتحريم العدوان.

- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.

- عند انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصول البيئة البشرية، كالتزام بعدم التلوث الجسيم للجو أو للبحار.

- انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني، كالتزام بتحريم الإبادة الجماعية والفصل العنصري.

فعل غير مشروع دولياً لا يكون جريمة دولية، بل يكون - طبقاً للفقرة (٢) - جنحة دولية. انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين من ٨ مايو - ٢٨ يونيو ١٩٧٨م، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (٣٣) الملحق رقم (١٠) (A/ 33/10) ص ١٨٤، ١٨٥، ص ١٩٢ - ١٩٣.

اختلف الفقه الدولي - وهذا هو الحال دائماً - حول مدى مسؤولية الدولة جنائياً عن الأضرار البيئية والتي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وفقاً لنص المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى اتجاهين وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يرى عدم المسؤولية الدولية الجنائية للدولة عن الأضرار البيئية:

إذا كانت المسؤولية الجنائية تنشأ في الأنظمة الداخلية في حق الأشخاص عند الإخلال بالتزام قانوني، ترتبت عليه أضرار بالمصلحة العامة، ومن ارتكب العمل يكون مسؤولاً قبل الدولة، باعتبارها ممثلة للمجتمع، ويكون جزاؤه عقوبة توقع عليه باسم هذا الأخير. فهل توجد تلك المسؤولية في القانون الدولي العام بخصوص حماية البيئة، إذا ارتكبت الدولة عملاً، أو مارست نشاطاً أضر بالبيئة، وأدى إلى تدهورها وتهدم مواردها؟

فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول: بأن المسؤولية الجنائية المترتبة على الجريمة الدولية، محلها الأشخاص الطبيعيون، وذلك أسوة بالقانون الداخلي المعاصر الذي يأخذ بالمسؤولية الأخلاقية، وقوامها حرية الإرادة، فلكي يكون الشخص مسؤولاً، أن يكون مدرّكاً بماهية أفعاله، وله مكنة التمييز بين الخير والشر، والمفاضلة بينهما، فالمهم في تقدير الفعل المجرم، هو العلاقة المعنوية بين النتيجة والتصرف، فلا عقوبة بدون إسناد معنوي^(١).

كما يستند البعض في نفيه للمسؤولية الجنائية للدولة، إلى الطبيعة العامة للمسؤولية الدولية، حيث يقرر أن « لهذه المسؤولية طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، ومن ثم يتحدد حق الدولة المتضررة بالمطالبة بإصلاح الضرر، وتقديم ضمانات حالة للمستقبل، وإنما لا يمكن أن تتخذ طبيعة الجزاء ضد الدولة المخطئة^(٢) ». وبضيف البعض الآخر قوله بأنه " في حالة رفض الدولة الوفاء

(١) Stefan Glaser: Infraction internationale, op, cit, p.110.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

بالالتزام بالتعويض، فلا يوجد اليوم غير اللجوء إلى الأساليب والإجراءات السلمية التي وضعت لهذا الغرض. وإنه في مجال المطالبات الدولية بوجه خاص، ليس هناك محل للعقاب أو الجزاء في الوقت الراهن^(١).

كما يرفض Glaser مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً، لأنهم ليسوا في الحقيقة سوى افتراضات قانونية، أي كائنات مصطنعة ابتدعها الفقه، وورثتها ضرورات الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، وبالتالي عوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي، وكذلك الإسناد المعنوي لا يمكن أن يتوفر لها^(٢).

وإعمالاً لهذا الاتجاه في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، يقول البعض^(٣) " بأنه في ظل الوضع الراهن للقانون الدولي لا يمكن الحديث عن أى مسؤولية جنائية إزاء الدولة، بمعنى أنه لا يمكن توقيع عقوبة جنائية في مواجهة الدولة، كالغرامة مثلاً، وذلك إذا قصرت الدولة في اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة التلوث البيئي. ويؤكد على أنه من الصعب تصور وجود اتفاقيات دولية خاصة بالتلوث تضع أى جزاءات جنائية على الدولة في هذا المجال.

الاتجاه الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للدولة عن الأضرار البيئية:

يرى أنصار هذا الاتجاه الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية^(٤)، أما المسؤولية الجنائية للفرد فلا وجود لها، فالجرائم المرتكبة بالمخالفة للقانون الدولي لا

(¹) Garcia Amador: 6ème rapport sur la responsibility des Etats, présenté à la (C.D.I) Par "Garcia Amador" (ACDI) 1963/II, Doc ACN 4134 et ADDI, p. 586.

(²) Stefan Glaser: Introduction, op, cit, p. 56.

(³) Giorgio Gaja: River pollution in international law: In the protection of the environment and international law, RCADI, 1973/I, tome 136, p. 354 et ss.

(^٤) ففي الخطاب الافتتاحي لمحكمة نورمبرج، ذهب سير هيرتلى المدعى العام للمملكة المتحدة صوب القول، بأنه يجب محاكمة الدولة نفسها جنائياً - و يقصد الدولة الألمانية

يتصور وقوعها إلا من قبل الدول وحدها، أما الفرد فعند ارتكاب الجريمة لا يتصور أن يقع تحت طائلة قانونين معاً، القانون الداخلى والقانون الدولى، وإنما الصحيح هو محاسبة الفرد عن جريمته من قبل القانون الداخلى وحده^(١).

وإعمالاً لهذا الاتجاه فإن الدولة تسأل جنائياً إذا تعمدت ممارسة أنشطة يترتب عليها مباشرة تدمير البيئة، وكذلك الإغراق العمدى للمواد المشعة فى البيئة المائية، أو

– ولكنه قيد ذلك بعدم المبالغة فى تطبيق العقوبات الجماعية بصورة صارمة، ولتلافى ذلك، رأى أن تتم محاكمة المسئولين عن هذه الحرب عن طريق العقوبات النيابية.

Eugene Davidson: The trial of the Germans, University of Missouri Press, Columbia, 1966, p.21.

Shabtai Rosenne and Yaél Ronen: The law and practice of the international court, 1920-2005, the court and the United Nations, Leiden, Netherlands, 2006, p.2.

كما ذهب المدعى العام الفرنسي (فرانسوا دى مانسون) فى المحكمة نفسها – فى إشارته إلى جرائم النازي الألماني – إلى أنه من الضروري القول بأن الإعداد عن عمد لإشعال نار الحرب العدوانية، يمثل دعامة أساسية لأغلب جرائم الحرب التى وقعت خلال الحرب العالمية الثانية؛ لذا يجب إعلان أن النازي الألماني مذنب، وكذلك الحكام الألمان، فمسئوليتهم واحدة وتستحق العقاب. راجع د. إسماعيل عبد الرحمن محمد: مرجع سابق، ص ١٨٦.

(١) د. عبد الوهاب محمد البطراوى: أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى الخاص، دراسة مقارنة، أكاديمية شرطة دبي، العدد (١)، السنة (١٣)، يناير ٢٠٠٥.

=

راجع :

George Manner, The legal nature and punishment of criminal acts of violence contrary to the laws of war, AJIL, 1943, no.2, April, vol.37, p. 407.

إجراء التفجيرات النووية بقصد الإضرار بالبيئة الجوية والبحرية لدولة أخرى، أو تفريغ البترول والمركبات السامة فى البيئة^(١).

وقد ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى إمكان نشوء المسؤولية الجنائية للدولة فى مجال البيئة، حيث ورد فى أحد المشروعات التى أعدتها لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة، بخصوص المسؤولية الدولية، حيث نصت المادة (٩/٣/د) على أنه « يجوز أن تنشأ جريمة دولية فى شكل مخالفة خطيرة للالتزام الدولى ذى الأهمية الجوهرية بحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها، كالالتزام بالحظر المطلق لتلويث الغلاف الجوى أو البحار»

**** رأينا فى هذا الخلاف الفقهى :**

تلك هى الاتجاهات الفقهية التى تناولت دراسة المسؤولية الدولية الجنائية، والواقع أننا لا نتفق مع الاتجاه الثانى، وذلك لأنه من المستحيل من الناحيتين القانونية والواقعية مساءلة الدولة جنائياً عن الجرائم الدولية، وذلك على أساس أن هذه المسؤولية تقوم من الناحية القانونية - إلى جانب الركن المادى لها - على ركن معنوى، يتمثل فى إرادة الفعل والنتيجة، ومن حيث الواقع ليس للأشخاص الاعتبارية - كالدولة - مثل هذه الإرادة، وإنما هى مجرد افتراض، وتتمثل من حيث الواقع فى إرادة الأشخاص الطبيعيين الممثلين لها، وهم بالنسبة للدولة يتمثلون فى الحكام، والسلطات المعبرة عن الشخصية القانونية للدولة والذين يمثلون بدورهم عنصر السكان فيها.

ويبدو أن الاتجاه الأول هو الراجح من وجهة نظرنا، بل هو الذى سارت عليه السوابق القضائية، فقد قررت محكمة نورمبرج فى حكمها أن الأشخاص الطبيعيين

(١) ويكفى أن نذكر ما حدث بعد السابع عشر من يناير عام ١٩٩١، وأثناء حرب تحرير الكويت من التفريغ المتعمد لما يزيد على ١١ مليون برميل من النفط الخام فى مياه الخليج العربى، أو إحراق آبار النفط والتلوث الخطير لبيئة الهواء الجوى.

وحدهم هم الذين يرتكبون الجرائم وليست الكائنات النظرية، ومن ثم حاکمت الأشخاص الطبيعيين، ولم تحاكم الدولة الألمانية ككيان معنوی^(١).

(١) ولم تكتف المحكمة برفض نظرية عمل الدولة، بل إنها ذهبت أبعد من ذلك حين قررت أن نظام المحكمة يتضمن مبدأً جوهرياً وهو أن الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد، تلغى واجباتهم في الطاعة تجاه حكوماتهم الوطنية. د. عبد الوهاب حومد: الإجرام الدولي، مرجع سابق، ص ١٦٨. د. حسام عبد الخالق الشبخة: مرجع سابق، ص ٦٨.

ويؤكد Roland Portman على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بقوله:

"In several separate opinions, this view was questioned and it was argued by reference to the same nuremberg principle that an international crime could only be committed by individuals. The case illustrates that in international criminal law, there is a presumption of the individual being an international person; in fact, international criminal law only exists because the individual is considered as the addressee of fundamental international rules in the sense of the individualistic conception of international personality". Roland Portman: Legal personality in international law, Cambridge University Press, New York, 2010, p.162.

راجع - أيضاً - بشأن تأكيد محكمة نورمبرج على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية:

Françoise Bouchet-Soulmier, Laura Brov and Clémentine Olivier: The practical guide to humanitarian law, rowman and littlefield publishers. INC, United States of America, 2007, p.204.

Hans Köchler: The use of force in international relations: Challenges to collective security, International progress Organization, Vienna, 2006, p.171.

Nancy A. Combs: Fact-finding without facts the uncertain evidentiary foundations of international criminal convictions, Cambridge University Press, New York, 2010, p.238.

ويتضح من ذلك أن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قد ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية. راجع :

على أن ذلك لا يمنع من إمكانية تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، من خلال توقيع غرامة عليها مثلاً، أو إلزامها بدفع تعويض^(١).

المبحث الثاني

الأضرار البيئية كجريمة ضد الإنسانية

يجب التنويه أن الجريمة الدولية تكون موجّهة ضد السلام العالمي وأمن البشرية، نظرًا لفظاعتها، ولكونها تتطوّر على إضرار جماعي بالجنس البشري، فضلاً عن أنها ترتكب باسم الدولة أو لحسابها أو بتشجيع منها أو تكون منسوبة لإحدى

Garcia Amander : State responsibility. Some new problem, RCADI, 1958/II, tome. 94, p. 397.

كما أن القانون الدولي يؤكد منذ القدم على أن الجرائم الدولية لا ترتكب إلا من الأفراد، ويضرب البعض أمثلة لذلك مثل جرائم القرصنة. راجع :

P. M. Dupuy : Observation sur le crime international de l'Etat, op, cit, p.449.

(١) د. عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص ٣٦، ٣٧.

وقد ذهب Paul Reuter إلى أن عدم التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية في القانون الدولي، يرجع إلى عدم وجود سلطة وظيفتها الدفاع عن المصالح العامة. حيث ذهب إلى القول :

"L'absence d'une distinction entre la responsabilite penale et la responsabilite civile n'est en droit international ast la consequence de l'absence d'autorite ayant pour fonction proper de defender les intérêts communs". Paul Reuter: Principe de droit international public, RCADI, 1961/II , tome.103, P. 586.

سلطاتها، سواء فى حدود اختصاصاتها أم خارج اختصاصاتها، لأن الدولة مسئولة عن سوء اختيارهم.(١).

** تعريف الجريمة ضد الإنسانية :

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبياً على الصعيد الدولى، حيث لم تظهر هذه الجرائم إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما جاء النص عليها لأول مرة فى المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج(٢).

كما أن الجهود الدولية ما زالت مهتمة لتحديد وتعريف الجرائم ضد الإنسانية، وذلك على النحو التالى :

(١) المفهوم العام :

اهتم الفقه الدولى حديثاً بتعريف الجريمة ضد الإنسانية، باعتبارها من الجرائم الدولية، التى تستوجب المسئولية الدولية، فقد عرفها البعض(٣) بأنها: «جريمة دولية

(١) د. حسين حنفى عمر: حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية " محاكمة صدام حسين " ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ١١٠.

أستاذى العالم الجليل الأستاذ الدكتور مصطفى فؤاد: الأماكن الدينية المقدسة فى منظور القانون الدولى، دراسة للانتهاكات الاسرائيلية بالأماكن المقدسة فى فلسطين، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٣٠

(٢) Stefan Glaser: Droit international pénal, op, cit, p.101. Plawski S: Etudes des principes fondamentaux du droit international pénal, Paris, 1972, p. 99.

راجع كذلك:

Darryl Robinson: Defining crimes against humanity at the Rome conference, AJIL, 1999, no. 1, January, vol. 93, p. 44.

(٣) Eugène Aroneanu: Le crime contre l'humanité, Daloz, paris, 1961, p.1 et ss.

من جرائم القانون العام، التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت - بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية - بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابها جريمة ما العقوبة المنصوص عليها».

وعرفها البعض الآخر بأنها: «خطة منظمة لأعمال كثيرة، ترمى إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة أو جماعات وطنية، بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هو هدم النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية واللغوية والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعى والاقتصادى للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصى والحريّة الشخصية، وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء - كذلك - على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات»^(١).

(٢) المفهوم الحصرى :

فقد عرفتها المادة (٦) من ميثاق محكمة نورمبرج، وكذلك الفقرة (ج) من المادة (٥) من ميثاق محكمة طوكيو بأنها «القتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد، وكل عمل آخر غير إنسانى ارتكب ضد أى شخص من الشعوب المتمدينة قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين، سواء كانت هذه الأعمال أو الاضطهادات تعد خرقاً للقانون الداخلى للبلاد التى ارتكبت فيها، أو لا تعد كذلك، وكانت قد ارتكبت تنفيذاً لجريمة تدخل فى اختصاص المحكمة، أو كانت لها صلة بهذه الجريمة»^(٢).

(١) د. عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص ٢٨٩، ٢٩٠.

وانظر فى عرض تعريفات أخرى للجرائم ضد الإنسانية: رسالة د. طاهر عبد السلام إمام منصور: الجرائم ضد الإنسانية ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص ٥٩ - ٦٥.

(٢) Yoram Dinsten and Mala Tabory: War criminal in international law, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1996, p.1.

وفى مشروع قانون الاعتداءات ضد سلم وأمن البشرية، الذى وضعته لجنة القانون الدولى سنة ١٩٥١م^(١)، جاءت المادة (٢) بتعريف الجرائم ضد الإنسانية على أساس أنها «قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال، يقصد بها القضاء الكلى أو الجزئى على الجماعات الثقافية أو الدينية، بالنظر للجنس كالأعمال الآتية :

- قتل أعضاء هذه الجماعة.

- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً.

- إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها أو بعضها.

- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل الجماعة.

- نقل الصغار قهراً من جماعة إلى أخرى»^(٢).

وفى الواقع إن هذا الأسلوب لم يسلم من النقد، فعلى الرغم من أنه تعريف تميز باحترامه لفكرة الشرعية فى القانون الدولى، وذلك من خلال تعداده للأفعال التى تشكل

وعرفتھا الفقرة (ج) من المادة (٢) من قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) بأنها «أعمال القسوة والاعتداءات البالغة أو أقصى الحدود والمتضمنة - على سبيل المثال لا الحصر - القتل والاسترقاق والإبعاد والحبس والتعذيب والاعتصاب والأعمال الأخرى اللإنسانية المرتكبة ضد السكان المدنيين، والاضطهادات المبنية على أسس سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين، سواء كانت خرقاً للقوانين الوطنية للدولة التى ارتكبت فيها أم لم تكن كذلك». د. عبد الحميد خميس: مرجع سابق، ص ٢٠١.

(١) Yearbook of the international law commission, vol.I, 16 May - 27 July, United Nations, 1951, p.284.

(٢) والواقع أن هذا النص هو نفس نص المادة الثالثة من النظام الأساسى لمحكمة رواندا، وهذا النص - منذ محكمة رواندا - هو نص مستحدث حيث لم يرد ذكره فى الممارسات القضائية السابقة، لا فى نظام محكمة نورمبرج، ولا فى محكمة يوغوسلافيا.

= Darry Robinson: Defining crimes against humanity at the Rome conference, AJIL, 1999, no. 1, January, vol. 93, pp. 44 - 45.

هذه الجرائم إلا أنه تعريف فيه مُصادرة على المطلوب؛ لأنه قام بتعداد حصري دون وضع تعريف قانوني علمي، يوضح حقيقة مصطلح الجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن أنه تعريف ناقص؛ لأنه ما عدا هذه الأفعال الحصرية فلا تعد جرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي يترتب عليه إفلات العديد من الجناة، والسبب في إفلاتهم أن هذه الأفعال غير واردة في التعداد الحصري مثل جريمة ممارسة البغاء، ونضيف - أيضاً - أن هذا التعريف يستحيل عليه أن يواكب تطورات العصر وذلك لظهور أفعال جديدة تشكل جرائم ضد الإنسانية، مثل قطع شبكة الاتصالات والإنترنت وهذا ما حدث في مصر إبان ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، وانتهاك حق الانسان في العبادة كما حدث في سوريا ٢٠١١م، حيث صدر قرار بمنع الثوار من الذهاب لصلاة الجمعة، والتجسس على التليفونات.

(٣) المفهوم المختلط :

وهذا الأسلوب قد جمع بين الأسلوبين السابقين، حيث اتبع الأسلوب العام في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، ثم اتبع الأسلوب الحصري في تحديد صور هذه الجرائم. وهذا ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية^(١)، حيث نصت المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «١- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أى فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- القتل العمد.

- الإبادة .

- الاسترقاق .

(^١) Mahmoud Cherif Bassiouni: Crimes against humanity in international criminal law, second revised edition, Kluwer law international, London, 1999, p.199.

- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .
- السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .
- التعذيب.
- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أى شكل آخر من العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو قبلية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، على النحو المتعارف فى الفقرة (٣)، أو لأسباب أخرى، من المسلم عالمياً أن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه الفقرة، أو بأى جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة.
- الاختفاء القسري للأشخاص.
- جريمة الفصل العنصرى .
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التى تتسبب عمداً فى معاناة شديدة، أو فى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية».
- وبناء على ذلك فإن الإضرار بالبيئة وفقاً لما تقدم يعد أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية وفقاً لنص المادة (٧) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي يعد الإضرار بالبيئة جريمة ضد الإنسانية.

الفصل الثانى

المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية

لا يكون التعامل والارتباط بين أفراد مجتمع معين ممكناً ومثمراً، إلا إذا نشأت فى المجتمع مبادئ وقواعد مختلفة تحدد الأهداف التى يسعى المجتمع إلى الوصول إليها، وتبين وسائل تحقيق هذه الأهداف وتنظم سلوك أفراد المجتمع.

ولما كانت المسئولية جزءاً أساسياً فى كل التزام قانونى، وبل يتوقف فاعلية أى التزام قانونى على مدى نضوج ووضوح قواعد المسئولية فيه، فإن موضوع المسئولية كأحد المبادئ المسلم بها فى النظام القانونى الدولى^(١)، مازال من المسائل الغامضة والمبهمة، والمثيرة للجدل والنقاش من الناحية النظرية^(٢)، بل ويمثل فى رأى الفقيه (جارسيا أمادور) مشكلة من أوسع وأصعب المشاكل التى يواجهها القانون الدولى بصفة عامة^(٣).

وهذا الفصل يمكن تقسيمه إلى ثلاث مباحث: الأول: المسئولية الدولية والصعوبات التى تعترض تطبيقها فى مجال حماية البيئة وكيفية مواجهتها. الثانى: الأساس القانونى للمسئولية الدولية عن الأضرار البيئية. الثالث: شروط انعقاد المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية.

(١) وقد عبر الأستاذ Basdevant عن ذلك بقوله:

"Le principe de la responsabilité internationale est un principe incontesté". Jules Basdevant: Règle general du droit de la paix, RCADI, 1936/IV, tome.58, p.656.

(٢) Max Sorensen: principe de droit international public, RCADI, 1960, tome.101, p.217.

(٣) ACIDI, 1956/II, p. 176.

المبحث الأول

المسئولية الدولية والصعوبات التي تعترض تطبيقها فى مجال حماية البيئة وكيفية مواجهتها

من المسلم به أن المسئولية - بصفة عامة - من الأحكام التي لا غنى عنها لأى نظام قانونى. ومن ثم فهي تشغل بال كافة الدراسات بصفة عامة، والدراسات الدولية بصفة خاصة، سيما مع خلو المجتمع الدولى من سلطات تشريعية وتنفيذية متفق عليها، وفى ضوء ما استقر فى الذهن لهياكل تلك السلطات فى القوانين الداخلية^(١). الأمر الذى أدى إلى وجود مجموعة من الصعوبات إزاء تطبيقها فيما يتعلق بالأضرار البيئية.

أولاً: مفهوم المسئولية الدولية:

تعد المسئولية محور أى نظام قانونى^(٢)، وهى قادرة على تفعيل هذا النظام، وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، وإذا كان هذا هو الدور المنوط بالمسئولية القيام به فى القوانين المختلفة، إلا أن هذا الدور يكتسب بُعداً أكثر خصوصية وأهمية فى مجال القانون الدولى الذى يحكم علاقات بين كيانات تتمسك بسيادتها فى مواجهة بعضها البعض، هذه العلاقات هى علاقات متفاعلة مع بعضها

(١) أستاذى العالم الجليل الأستاذ الدكتور مصطفى فؤاد: أصول القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(٢) وقد عبر الأستاذ Basdevant عن ذلك بقوله:

«La responsabilité est une pièce essentielle de tout systeme juridique selon qu'elle est plus ou moins developée, plus ou moins progré efficace. La responsabilité peut aussi servir d'instrument au progrès du droit ce qu'elle apporte des garanties contre les abus». Jules Basdevant: Régle general du droit de la paix, RCADI, 1936/IV, tome.58, p.656.

البعض، وتقوم فى أحيان كثيرة على التنافس والتصارع، ويتمثل دور المسؤولية الدولية فى ضبط هذه العلاقات الدولية وتوجيهها نحو السلم القائم على العدل^(١).

والمسؤولية فى القانون الدولى هى الالتزام الذى يفرضه القانون الدولى على الشخص باصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع، أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة. ومعنى ذلك أن المسؤولية الدولية فكرة تبعية وليست ذاتية، أى أن المسؤولية تابعة لالتزام، إذ لا مسؤولية دون التزام سابق^(٢).

ثانياً: الصعوبات التى تعترض تطبيق قواعد المسؤولية فى مجال حماية البيئة وكيفية مواجهتها:

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن هناك مجموعة من الصعوبات التى تعترض قواعد المسؤولية الدولية فى مجال حماية البيئة. ويفضل هؤلاء الفقهاء اللجوء

(١) د. وائل أحمد علام: مركز الفرد فى النظام القانونى للمسؤولية الدولية، دار النهضة، ٢٠٠١، ص ٣.

والمسؤولية الدولية التى نعيها هنا تنظمها أحكام القانون الدولى، وهى تختلف فى مفهومها وأحكامها عن مسؤولية الدولة التى تتحملها بمقتضى أحكام القوانين الجنائية الوطنية، فقد يكون العمل متفقاً مع أحكام القانون الداخلى، وبالتالي لا يستتبع مسؤولية الدولة، ولكن قد يكون فى نفس الوقت مخالفاً لقاعدة من قواعد القانون الدولى العرفى أو الاتفاقى، وبالتالي يستتبع مسؤولية الدولة على المستوى الدولى، وعلى ذلك فإن الدولة لا يمكنها الإفلات من المسؤولية الدولية التى تقع عليها مستندة إلى قانونها الداخلى. راجع د. سمير فاضل: مرجع سابق، ص ٤٣، ٤٤. د. محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولى ولتطبيقاته التى تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية، ١٩٦٣، ص ٤١.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمى: الغنيمى الوسيط فى قانون السلام، القانون الدولى العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٨٢، ص ٤٤٠.

إلى وسائل إدارية أو فنية، أو وسائل قانونية غير تقليدية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة في ظل التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي^(١).

١ - الصعوبات التي تعترض تطبيق قواعد المسؤولية في مجال حماية البيئة:

يتم عادة التمييز عند إعمال المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة بين فرضين: الأول: يتعلق بالأضرار العابرة للحدود وتصيب المناطق التي تقع خارج نطاق الولاية الإقليمية لأية دولة، كما في حالة البحار، والفضاء الخارجي، والمناطق القطبية. وهذا الفرض يثير العديد من التساؤلات، والتي من بينها هل يمكن لشخص القانون الدولي (دولة أو منظمة دولية) تحريك دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب المناطق التي تقع خارج نطاق الولاية الإقليمية لأية دولة؟ وقد حاولت اتفاقية جامايكا لقانون البحار لعام ١٩٨٢، أن تعالج هذه الحالة وذلك في المادة (١٤٥) عندما رخصت للسلطة الدولية مهمة ضمان حماية البيئة البحرية عن أنشطة الكشف والاستغلال، ويتضح من هذا النص أن هذا الجهاز هو المسئول عن تحريك دعوى المسؤولية ضد الدول التي تخالف القانون الدولي للبيئة.

أما بالنسبة للفرض الثاني: والذي يتعلق بالأضرار العابرة للحدود والتي تصيب مناطق تقع داخل نطاق السيادة الإقليمية لدولة أخرى. وهذا الفرض يثير العديد من التساؤلات، والتي من أهمها:

(١) د. نبيل أحمد حلمي: الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٠٥.

د. صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبيئة، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢٠٥.

د. عبد العزيز مخيمر: اللجوء إلى الوسائل الوطنية لحل المشاكل الدولية للتلوث عبر الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٥٢.

د. سعيد سالم جويلى: مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٩.

Alexander Charles Kiss: Droit international de l'environnement, Paris, Pedone, 1989, p. 105.

١ - علاقة بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه:

يثير التلوث العابر للحدود العديد من المشاكل، والتي منها:

أ- **المسافة:** فلا يمكن أن نحدد بدقة المسافة التي تفصل بين مصدر الضرر وبين المكان الذي حدث فيه الضرر. فتلوث الهواء الجوى، لا يعرف حدودًا معينة، ولكنه يمتد إلى مسافات بعيدة من الصعب تحديدها والسيطرة عليها^(١).

ب- **تقدير التعويض:** من الصعب تقدير التعويض في حالة التلوث العابر للحدود، كما في حالة التلوث النووى والذى لا تظهر آثاره بصورة فورية، ولكنها تظل كامنة ثم تظهر بعد عدة سنوات.

ج- **صعوبة حصر آثار التلوث:** فمن الثابت علمياً أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة تمامًا، ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دورًا هامًا في هذا المجال. فإلقاء نفايات ملوثة في النهر لا يحدث ذات الأضرار خلال فترة حركة المياه، وهناك - أيضًا - عوامل أخرى مثل الرياح، والشمس، والضباب، يمكن أن تؤثر على التلوث الجوى، وهنا يصعب إسناد الأضرار إلى مصدر محدد، وبالتالي يصعب المطالبة بالتعويض.

٢ - صعوبة تحديد فاعل التلوث:

طبقاً للقواعد العامة للمسئولية القانونية ينبغى أن يكون المتسبب في الضرر محددًا. ولكن في التلوث العابر للحدود لمسافات بعيدة، أو لمسافات قصيرة، من الصعب تحديد المتسبب في الضرر. كما في حالة التلوث الجوى من الأدخنة المتطايرة من عادم السيارات، أو المصانع^(٢).

٣ - صعوبة حصر الأضرار التي تلحق بالبيئة:

(١) د. سعيد سالم جويلي: مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) د. سعيد سالم جويلي: مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، مرجع سابق، ص ٢١.

نظرًا لصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر في حالة الضرر البيئي. فإن مسألة حصر الأضرار تصبح ضرورية من أجل تقدير قيمة التعويض، وهي مسألة من الصعب تقديرها، لأنها تختلف من حالة لأخرى، بالإضافة إلى أن التقدير هنا يتم بصورة تقريبية^(١).

٢- الحلول المناسبة لمواجهة الصعوبات التي تعترض تطبيق قواعد المسؤولية في مجال حماية البيئة:

في ظل الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية في مجال البيئة، ذهب اتجاه متزايد في الفقه الدولي يدعو إلى إيجاد الحلول المناسبة. ويأتي في مقدمة هذه الحلول ما يلي:

١- تطوير مفهوم المسؤولية الدولية:

بالإضافة إلى الاتجاه المتزايد في الفقه، والذي ينادى بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في مجال البيئة للتغلب على المشاكل التي تعترض إقامة علاقة سببية بين التصرف والضرر الناجم عنه، يقترح البعض تطوير مفهوم المسؤولية الدولية المباشرة. فمن الثابت أن المسؤولية الدولية للدولة تنشأ إذا تم إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة أو إلى أحد أجهزتها الرسمية، وتسمى المسؤولية في هذه الحالة بالمسؤولية الدولية المباشرة. أما بالنسبة للأفعال غير المشروعة الصادرة عن الأفراد أو الأشخاص على إقليم الدولة، فإن المسؤولية لا تتحقق إلا إذا تبين أن هناك خطأ أو تقصير من جانب الدولة في القيام بالتزاماتها الدولية، فإذا تم إثبات ذلك تقوم مسؤولية الدولة عن أنشطة الأفراد أو الأشخاص، وتسمى المسؤولية هنا بالمسؤولية الدولية غير المباشرة. إلا أن هذا المفهوم لمسؤولية الدولة قد تعرض لتطور في ظل مقتضيات القانون الدولي للبيئة، فرض التزامات جديدة على عاتق الدولة، والتي يأتي في

(١) د. سعيد سالم جوبلي: مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، مرجع سابق، ص ٢١.

مقدمتها ذلك الالتزام الذى يمنع الدول من أن تستخدم إقليمها للإضرار بأقاليم الدول الأخرى، وهو التزام دولى مستقر فى الفقه والعمل الدوليين^(١).

٢- تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية:

ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة تطوير مفهوم الحماية الدبلوماسية وشروطها بما يتفق ومتطلبات حماية البيئة، إلا أن جانب من الفقه يرى أن شرط الجنسية ليس لازماً فى تحريك دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية^(٢).

(١) د. سعيد سالم جويلى: مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، مرجع سابق، ص ٢٥.

د. صلاح الدين عامر: القانون الدولى للبيئة، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

Alexander Charles Kiss: Droit international de l'environnement, op, cit, p. 1١٧.

(٢) Alexander Charles Kiss: Droit international de l'environnement, op, cit, p. 1١٧.

Clyde Eagleton., International organization and the law of resposibility, RCADI, 1950/I, tome.76, p. 386 – 387.

والدعوى المباشرة للمسئولية الدولية ترفعها الدولة عن ضرر لحق بها، كشخصية مستقلة، أما إذا لحق الضرر برعاياها، أو من يخضعون لحمايتها الدبلوماسية، فتلك تحتاج إلى شروط معينة، يجب توافرها أولاً، قبل رفع دعوى المسؤولية الدولية الجنائية.

=

= وهذه الشروط هي :

أ - شرط الجنسية

ب - شرط استنفاد طرق التقاضى الداخلية

ج - شرط الأيدى النظيفة

راجع فى عرض هذه الشروط :

أ. د. مصطفى فؤاد: القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٣٧٦ - ٣٨٠.

د. وائل علام: مركز الفرد، مرجع سابق، ص ٤٥.

Paul De Visscher: Protection diplomatique des personnes morales, RCADI , 1961/I , tome.102, p.447-448.

أما بالنسبة لشرط استنفاد طرق التقاضى الداخلية، فمن الثابت أن قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية تستند إلى الخضوع الإرادى من قبل الشخص الذى يوجد بينه وبين الدولة مصدر الضرر ثمة علاقة (تعاقد - إقامة إلخ). ولكن إذا لم تكن هذه العلاقة قائمة أو موجودة، فإنه فى هذه الحالة يكون ضحية لعمل مخالف تجاه دولته، كما فى حالة إقامة هذا الشخص فى دولته، هنا يجوز للدولة تحريك دعوى بالمسئولية دون الالتزام بشرط استنفاد طرق الطعن الداخلية.

هذا وقد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأشياء الفضائية عام ١٩٧٢، حيث لا تشترط المادة (٧) من هذه الاتفاقية ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية. وتبعاً لذلك يكون للمضروب حرية الاختيار فى أن يتقدم مباشرة لحكومته لمطالبتها بالتدخل، أو أن يتقدم مباشرة بدعوى تعويض أمام المحاكم القضائية أو الأجهزة الإدارية للدولة التى قامت بإطلاق الأشياء القضائية التى أحدثت الأضرار^(١).

وانظر بصفة خاصة حول شرط الأيدي النظيفة:

Jean J. A. Salmon: Des " mains propres " comme condition de recevabilité des réclamations internationales, AFDI, 1964, vol.10, pp.225-266.

وبشأن الحماية الدبلوماسية المزدوجة للمواطنين فى مواجهة الحرب على الإرهاب، راجع:

Caig Forces: The capacity to protect: diplomatic protection of dual nationals in war on terror, EJIL, 2006, vol.17, no.2, pp.369 -394.

(١) د. سعيد سالم جوبلى: مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، مرجع سابق، ص ٢٧.

المبحث الثانى

الأساس القانونى للمسئولية الدولية عن الأضرار البيئية

اختلف الفقه حول الأساسى القانونى للمسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول

نظرية المسئولية استناداً لفعل غير مشروع دولياً

مقتضى هذه النظرية أنه لا يلزم وقوع خطأ حتى تتعقد المسئولية عن الأضرار. فيكفى أن يخالف المسئول التزاماً قانونياً يترتب عليه إحداث الضرر بالغير. فمخالفة الالتزام - أيًا كان مصدر الالتزام، المعاهدات، العرف، المبادئ العامة للقانون - الذى تفرضه تلك القاعدة، يستتبع المسئولية القانونية للمخالف، ما دام نتج عن المخالفة ضرر.

ولقد اختلف الفقه فى تعريف الأفعال غير المشروعة، حيث عرفها البعض^(١) بأنها: «الأفعال التى ترتكب باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها ضد مصلحة دولية، ومعتبرة لدى دولة أخرى».

كما يعرفها Glaser بأنها: « كل فعل يعد انتهاكاً للمصالح التى يحميها القانون الدولى ويقرر لمقترفيها عقوبة»^(٢).

وبناء على ذلك فإن مخالفة الالتزام الدولى بضرورة حماية البيئة يعد بمثابة عملاً غير مشروع. وقد يكون مصدر التزام الدولة بحماية البيئة المعاهدات الدولية، ومن ذلك نص المادة (١٩٢) من اتفاقية جامايكا لقانون البحار ١٩٨٢ على أن « الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها». كما صرحت المادة (١/٢٣٥) على أن « الدول مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وذلك وفقاً للقانون الدولى». وبناء على ذلك فإن خرق الدول لهذه

(١) د. منى محمود مصطفى: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٣٦ وما بعدها. ولا يختلف مفهوم الفعل غير المشروع داخلياً عن مفهومه دولياً، فهو من وجهة نظر الفقه الداخلى «فعلاً غير مشروع صادراً عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير». د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات العام القسم العام، دار النهضة، ط ٦، ١٩٨٩، ص ٤٠.

كما عرفه الدكتور مأمون سلامة بأنه: « الفعل غير المشروع هو الواقعة التى ترتب أضراراً بمصلحة حماها المشرع فى قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً فى العقوبة». د. مأمون سلامة: قانون العقوبات، - القسم العام - دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٩٤.

(٢) Stefan Glaser: Infraction internationale, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1959, p.11.

وجدير بالذكر أن العمل الدولى غير المشروع الذى يرتب المسئولية الدولية، قد يكون إيجابياً إذا حدث على أثر القيام بأعمال يحظر القانون الدولى إتقانها. كما قد يبدو هذا العمل فى صورة سلبية، عندما يحدث الامتناع عن مباشرة أعمال يلزم القيام بها وفقاً لأحكام هذا القانون. د. سمير فاضل: المسئولية الدولية، مرجع سابق، ص ١٣٤ - ١٤٠.

الالتزامات يعد عملاً غير مشروع، ويحملها تبعة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تترتب من جراء ذلك في حق الغير.

وقد يكون مصدر التزام الدولة بحماية البيئة العرف الدولي، ومن ذلك القاعدة التي تقرر أنه ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب أضراراً عن طريق الأدخنة والغازات السامة في إقليم دولة أخرى للأشخاص والممتلكات.

ويذهب اتجاه حديث في القانون الدولي^(١)، إلى القول بإمكانية مساءلة الشخص الدولي، حتى وإن كان قد بذل العناية الكافية لعدم الإضرار بالغير، ويستند هذا الفريق في دعواه على بعض المبادئ العامة للقانون كمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ حسن الجوار.

أ- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق:

يُعد مبدأ التعسف في استعمال الحق من مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، والتي أشارت إليها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(٢)، ويتحقق التعسف في استعمال الحق على الصعيد الدولي، عندما يستعمل أحد أشخاص القانون الدولي حقه بطريقة تؤدي إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة، وعلى نحو يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير^(٣).

(١) د. حسام هنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون دار نشر، ١٩٩٤، ص ٢٣٥.

(٢) راجع في تطور هذه النظرية في القانونين الداخلي والدولي المقال التالي :
N. Politis : Le problème de limitations des la souveraineté et la théorie de l'abus des droits dans les rapports internationaux, RCADI, 1925/I, tome. 6, pp.79 – 97.

(٣) من الجدير بالذكر أن هذا المبدأ بُحث لأول مرة في القانون الدولي، أثناء مناقشة اللجنة الاستشارية التي كلفت بوضع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وقد أشار أحد أعضاء اللجنة، وهو العضو الإيطالي Picci Busatti إلى أن المبدأ المذكور، يعد

أحد المبادئ العامة في قانون الأمم. د. جمال طه ندا: مسئولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص ١٥٥.

=

وإن كان البعض يرى أن الفقيه Heilborn كان قد اهتم بنظرية التعسف في استعمال الحق في العلاقات الدولية سنة ١٨٩٦. د. سعيد سالم جويلى: مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمه لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٥، ص ١٥٧.

وعلى أى حال فقد ذكر Boeck أن هذه النظرية مقبولة نظرياً، ومتعارف عليها في العلاقات الدولية، وتطبيقها ممكن من الناحية العملية، راجع :

Charles De Boeck , L'expulsion et les difficultés internationales qu'en soulève la pratique, RCADI, 1927/III, tome. 18, p.632.

وقد عبر politis عن ذلك بقوله :

"L'examen de la question conduit à la triple conclusion que cette application est théoriquement concevable qu'elle est pratiquement possible et enfin qu'elle est déjà entrée dans le domaine de la réalité".

Politis: op, cit, p.86 et ss.

ومن أنصار هذه النظرية في الفقه العربي د. محمد حافظ غانم الذي يرى أن مبدأ التعسف في استعمال الحق هو أحمد المبادئ العامة للقانون، ويشكل أحد مصادر المسئولية الدولية، خاصة بالنسبة للمشكلات الدولية المعاصرة (التجارب النووية). راجع مؤلفه بعنوان المسئولية الدولية، مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

وإن كان البعض قد اعترض على تطبيق هذه النظرية على الصعيد الدولي، راجع :

Arrigo Cavaglieri : Regles générales du droit de la paix, RCADI, 1929/1, tome.26, p.544 et ss.

Roberto Ago : Le délit international, RCADI, 1939/II, tome. 68, pp. 443.

كما أن بعض الفقه - وعلى رأسهم الفقيه القاضي عبد الحميد بدوي - يرى أن فكرة إساءة استعمال السلطة لا مجال لها في القانون الدولي، راجع في عرض هذا الرأي ونقده، من قبل الدكتور عبد العزيز سرحان في مؤلف د. جمال طه ندا: مسئولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص ١٥٥.

ونرى أن تعسف أحد أشخاص القانون الدولي في استعمال حقه يجب أن يأخذ حكم الأعمال غير المشروعة التي تتولد عنها المسؤولية الدولية، ويخلص ذلك مما اتجه إليه هؤلاء الفقهاء من أن نظرية التعسف في استعمال الحق تعتبر من أهم النظريات التي تساعد على تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية، إنه من المتعين تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية بوصفها من مبادئ القانون العامة، وفقاً للمادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(١).

وقد أثير مبدأ التعسف في استعمال الحق أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في الكثير من القضايا، منها على سبيل المثال قضية النزاع بين سويسرا وفرنسا، وأصدرت المحكمة حكماً في ٦ ديسمبر ١٩٣٠، وآخر في ٧ يونيو ١٩٣٢، وأكدت المحكمة أن مبدأ التعسف في استعمال الحق لا يفترض، بل يقع عبء اثباته على من يدعى به، فهو بمثابة قيد على السيادة، ومثل هذا القيد لا يفترض^(٢).

(١) راجع:

Politis: op, cit, p.76 et ss.

كما قرر أيضاً:

"Cette application de l'idée de l'abus du droit a été admise de bonne heure dans la pratique de la fermeture exceptionnelle de ports. Elle est même devenue si courante qu'elle a fini par être convertie règle technique dans le cas spécial du blocus, son exercice légitime á été soumis á deux conditions: l'effectivité et la notification, Mais dans les autres cas de fermeture, ou la liberté n'a pas été encore réglementé de la sorte, la théorie de l'abus a continué de servir de protection au commerce international de bonne foi". Politis: op, cit, p. 95.

(٢) حيث قررت المحكمة في حكمها الأول:

"Le droit pour la France d'avoir à la frontière politique des zones un cordon de police n'est guère discuté par le Gouvernement suisse; que, par contre, celui-ci conteste à la France le droit de percevoir des droits et

كما أن مبدأ التعسف في استعمال الحق قد أثير أمام محكمة العدل الدولية - هي الآخري - في الكثير من القضايا، أكدت فيها على مبدأ التعسف في استعمال الحق، منها على سبيل المثال لا الحصر قضية مضيق كورفو سنة ١٩٤٩، صحيح أن المحكمة لم تلجأ إلى استخدام تعبير التعسف، إلا أنه يستفاد من حكمها ومن آراء قضاتها^(١)، في قضية المصايد النرويجية، حيث قضت في ١٨ ديسمبر ١٩٥١ بأن

taxes à- ladite frontière, même s'il ne s'agit pas de droits sur l'importation ou l'exportation des marchandises, mais de droits et taxes qui frapperaient également les mêmes articles produits ou fabriqués en France ; qu'une pareille limitation ne découle pas nécessairement de l'obligation que la France a contractée par les stipulations des traités de 1851 et des autres actes complémentaires relatifs aux zones franches, et que, dans le doute, une limitation de la souveraineté doit être interprétée restrictivement ; que, s'il est constant que la France ne saurait se prévaloir de sa législation pour restreindre la portée de ses obligations internationales, il n'est pas moins certain que la législation fiscale française s'applique dans le territoire des zones franches comme dans toute autre partie du territoire français ; qu'une réserve doit être faite pour le cas d'abus de droit, abus que la Cour ne saurait cependant présumer". PCIJ, Affaire des zones franches de la Haute - Savoie et de Gex (deuxième phase), ordonnance du decembre 1930, serie. A,no. 24, p.12.

=

كما قررت في حكمها الثاني:

= "Une réserve doit être faite pour le cas d'abus de droit, car il est certain que la France ne peut échapper à l'obligation de maintenir les zones, en créant, sous le nom de cordon de surveillance, un cordon douanier. Mais la Cour ne saurait présumer l'abus de droit". PCIJ, Affaire des zones franches de la Haute - Savoie et de Gex (deuxieme phase),7 Juin 1932, serie. A/B,no. 32, p.167.

(١) حيث أكدت:

مبدأ التعسف في استعمال الحق يعد أحد الأسس التي يتم على أساسها تحديد مشروعية ممارسة الدولة لحقوقها في تحديد مياهها الإقليمية^(١).

ويجد مبدأ التعسف في استعمال الحق تطبيقاً في مجال القانون الدولي البيئي، ومن ذلك نص المادة (٣٠٠) من اتفاقية جامايكا لقانون البحار ١٩٨٢، على أن « تقي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق». كما قررت ديباجة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، على أن « فوائد الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية، بما في ذلك منتجات تكنولوجياية تتوافر نتيجة تطوير أجهزة التفجير النووي يجب أن تتاح للأغراض السلمية لجميع الأطراف».

ووفقاً لهذه المواد وغيرها وتطبيقاً لمبدأ التعسف في استعمال الحق فإن استعمال الطاقة النووية ولو في الأغراض السلمية ولتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، لا

"Cette condamnation de l'abus de droit doit être transportée dans le droit international". CIJ, The Corfu Channel Case (Doc), no.57, vol.V,1949, p.46.

(¹) CIJ, Fisheries case (United Kingdom-Norway),18 December 1951,no.5, p.142.

كما جاء في الرأي الانفرادي للقاضي Alvarez:

C'est d'abord la « Déclaration des grands principes du droit international moderne » qui établit dans son article 20 : «Aucun État n'a le droit de s'opposer, au nom de son intérêt particulier, à la réglementation juridique d'une matière d'intérêt commun.

=

=Le décret norvégien n'est pas contraire non plus aux principes généraux de ce droit car cette délimitation est raisonnable, ne viole pas les droits acquis d'autres États, ne nuit pas à l'intérêt général et ne constitue pas un abus du droit. CIJ, Opinion individuel de M. Alvarez, p.151- 153.

يجب أن يقود إلى الإضرار بمصالح الدول الأخرى، وعلى نحو لا يتناسب البتة مع ما يعود على الدولة المعنية من نفع أو فائدة من جراء الاستخدام السلمى للطاقة النووية، وإلا كان هناك تعسف يجعل ذلك الاستخدام غير مشروع، ويحملها مسئولية التعويض عن الضرر الذى لحق بالآخرين.

ب- مبدأ حسن الجوار

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ حسن الجوار - وكما ذهب البعض - أضحى من مبادئ القانون الدولى العرفى. ويقرر أن نظرية حسن الجوار تقوم على ثلاث مبادئ: **المبدأ الأول:** وجود التزام على الدولة بألا تحدث أو تسبب ضرراً لجاراتها من الدول. **المبدأ الثانى:** مسئولية الدولة عن الأضرار التى تسببها لدولة أو لدول أخرى. **المبدأ الثالث:** أن يكون الضرر من الجسامه بمكان ، بمعنى أن يكون الضرر غير مألوف أو غير عادى^(١).

وقد وجدت فكرة حسن الجوار تقنياً فى مجال القانون الدولى البيئى. حيث قرر المبدأ (٢١) من مبادئ استكهولم حول البيئة ١٩٧٢ صراحة أن « للدول - طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى - الحق السيادة فى استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية. كما أن عليها مسئولية ضمان أن الأنشطة التى تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها، لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى، أو للمناطق خارج حدود الولاية الوطنية».

كما نصت المادة (٢/١٩٤) من اتفاقية جامايكا لقانون البحار ١٩٨٢، على أن « تتخذ الدول ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر، عن طريق التلوث، بدولة أخرى وبيئتها،

(١) Juraj Andrassy: Les relations internationales de voisinage, RCADI, 1951/I, tome. 78, p. 78.

وألا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية وفقاً لهذه الاتفاقية».

كما أعمل الفقه مبدأ حسن الجوار في مجال القانون الدولي البيئي. حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن القانون الدولي يقرر التزاماً على الدول بالألا تسمح مطلقاً باستخدام إقليمها من قبل الأفراد بطريقة يمكن أن تسبب أضراراً بيئية على إقليم دولة أخرى^(١).

كذلك قام القضاء الدولي بتطبيق مبدأ حسن الجوار وذلك في قضية مصنع صهر المعادن في مدينة ترايل Trail Smelter بكندا، وبشأن طلب الولايات المتحدة الأمريكية عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن من جراء الأدخنة السامة التي ينفثها المصنع في الهواء الجوي، وتنقله الرياح عبر الحدود، قررت محكمة التحكيم التي شكلتها الدولتان بحكمها الصادر في ١١ مارس ١٩٤١ أنه "وفقاً لمبادئ القانون الدولي ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة، لإقليم دولة أخرى أو للممتلكات أو للأشخاص فيه، عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة، ويثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة"^(٢).

ولكننا نرى أن مبدأ حسن الجوار يشترط في الضرر أن يكون من الجسامة بمكان، الأمر الذي من شأنه أن يفوت فرصة التعويض لضحايا التلوث البيئي الذين يلحق بهم ضرر لا يصل إلى هذه الدرجة من الجسامة.

المطلب الثاني

(١) C. K. Chaturvedi: Legal control of marine pollution, University of Virginia, 1981, p. 90 et ss.

(٢) Trail Smelte Arbitration (United States of America . Canada), AJIL, 1941, vol.35, no. 1, p. 42

النظرية التقليدية للخطأ

إن أكثر النظم القانونية الداخلية تتطلب لتوافر المسؤولية وقوع خطأ عمدى، أو خطأ عن طريق الإهمال أو التقصير. ولقد ظهرت نظرية المسؤولية الخطئية، وتبلورت فى القانون الدولى على يد الفقيه (H. Grotius) ومقتضاها أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها، يتمثل فى قيام الدولة بأنشطة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها.

كما تأخذ المسؤولية الخطئية صورة أخرى ألا وهى إهمال الدولة - قبل وقوع الأعمال التى ترتب عليها ضرر - فى عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلك الأعمال، أو فى تعقب من قام بالعمل وعدم معاقبته. وفى الحالتين تعتبر الدولة كأنها قد ارتكبت خطأ سلبياً وتقصيراً يستوجب مسئوليتها^(١).

وتؤيد الأعمال القانونية النظرية التقليدية للخطأ. مثلما جاء فى مشروع قواعد المسؤولية الدولية، الذى أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولى. فقد نصت المادة (٣) على أن « تسأل الدولة عندما تكون هناك حالة واضحة من الخطأ الحكومى »^(٢).

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامه: قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

(٢) حيث نصت المادة (٣) على أن:

"The State becomes responsible when there is a pronounced degree of improper administration of justice by the courts, some notable examples of which are as follows:

- (a) Refusal to allow foreigners access to tribunals to defend their rights.
- (b) Decisions of the tribunal irreconcilable with the treaty obligations or the international duties of the State.
- (c) Unconscionable delay on the part of the tribunal.
- (d) Decisions of the tribunal that are manifestly discriminatory against foreigners.
- (e) The use of the tribunal to harass and persecute foreigners.

كما أضافت المادة (٤) « تسأل الدولة عندما تكون الخطأ الحكومي راجعاً لإهمال الموظفين التنفيذيين»^(١).

كما نصت المادة الأولى من مشروع الجمعية اليابانية للقانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية، على أن « تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الاجانب في أشخاصهم وممتلكاتهم أثناء إقامتهم على أراضيهم، التي سببتها لهم الأعمال العمدية أو التقصيرية، المتمثلة في عدم تأدية موظفي الدولة لمهامهم الرسمية»^(٢).

وإعمالاً للنظرية التقليدية للخطأ في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، فإن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تحدث للأشخاص الأجانب أو لممتلكاتهم على إقليمها، أو عن الأضرار التي تحدث خارج ذلك الإقليم إلا إذا ثبت تعمد الدولة لإحداث الضرر بفعل أنشطتها الصناعية أو العسكرية أو غيرها الضارة بالبيئة، أو إذا ثبت تقصيرها أو إهمالها في القيام بما كان يجب عليها القيام به، وفقاً للقواعد الدولية لمنع إحداث تلك الأضرار البيئية.

(f) The courts are under the arbitrary control of the executive.

Yearbook of the international law commission, 1969/II, p. 154.

(١) حيث نصت المادة (٤) على أن:

"A State becomes responsible when there is a pronounced degree of improper governmental administration due to acts or omissions of executive officials". Yearbook of the international law commission, 1969/II, p. 154.

(٢) حيث نصت المادة الأولى على أن:

"A State is responsible for injuries suffered by aliens within its territories, in life, person or property through wilful act, default or negligence of the official authorities in the discharge of their official functions, if such act, default or negligence constitutes a violation of international duty resting upon the State to which the said authorities belong". Yearbook of the international law commission, 1969/II, p. 141.

فإذا انتفى الخطأ وكانت الدولة تمارس نشاطها في حدود اختصاصها، وحدث الضرر رغم ذلك فلا مسئولية عليها، إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال. فالمسئولية الدولية عامة وفي مجال الأضرار البيئية خاصة، تفترض - دائماً - وجود خطأ في جانب الدولة المشكو منها.

ولكن يعاب على النظرية الخطئية أنها لا تتماشى مع التطور العلمى والتكنولوجى، حيث أنها لا تعطى تفسيراً عندما تمارس الدولة عملاً مشروعاً لا يعد خرقاً لأى التزام دولى أو لأى قاعدة من قواعد القانون الدولى، ثم يترتب على ذلك ضرر فى حق الدول الاخرى.

المطلب الثالث

نظرية المسئولية الدولية المطلقة

يذهب الفقه للقول بمسئولية الشخص الدولى مسئولية مجردة من الخطأ فى الأحوال التى يمارس فيها نشاطاً يتسم بالطابع الخطر غير المؤلف^(١)، أى أن هذه النظرية تقوم على افتراض وقوع مثل هذا الخطأ، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فالمسئولية - طبقاً لنظرية المخاطر - إنما تبنى على مجرد وجود هذه العلاقة، فهى مسئولية ذات صفة موضوعية، وتستند إلى فكرة الضمان، بمعنى أن

(١) د. حسام هنداوى: حدود سلطات مجلس الأمن فى ضوء قواعد النظام العالمى الجديد، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

وقد أخذت المحكمة الدائمة للعدل الدولى بهذه النظرية، حيث ذهبت إلى القول بأنه لا تترتب المسئولية إلا إذا صدر من أحد أشخاص القانون الدولى أو ممن يتبعونه تصرف خاطئ يضر بالغير.

من يستفد من نشاطه يجب أن يضمن ويتحمل مسئولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط، حتى ولو لم يمكن نسبة خطأ إليه^(١).

(١) وقد لاقت نظرية المسئولية المطلقة قبولاً لدى العديد من فقه القانون الدولي. راجع:

Chartier R. E: Questions juridiques soulevées par l'évolution de la science atomique, RCADI, 1957/I, tome.91, p. 346.

كما ورد في المشروع الذي قدمه G. Amador سنة ١٩٥٨ إلى لجنة القانون الدولي ما يفيد الأخذ بنظرية الخطأ كأساس للمسئولية، وقد تمثل ذلك في حالة واحدة يمكن أن تشكل مبدأ يصلح للقياس عليه بالنسبة لمسئولية المنظمات الدولية، وهذه الحالة خاصة بخطأ الأجنبي الذي يعفى من المسئولية، فقد ورد النص في المادة ٢/١٣ من المشروع على الآتي:

"Similarly, the State shall not be responsible for the injuries caused if the injurious acts was provoked by some fault on the part of the alien himself". Yearbook of international law commission. 1958, vol.II, p.72.

ومن الفقهاء المؤيدين لهذه النظرية في الفقه العربي الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم حيث يقرر سيادته " أن المسئولية المطلقة عن النشاط الخطر، أصبحت من المبادئ المعترف بها، في الأنظمة القانونية للدول المتمدينة ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية"، ويضيف سيادته قائلاً: " إنه مع صحة القول بأن القانون الدولي لا يزال يجعل الخطأ أساساً للمسئولية الدولية، إلا أننا نعتقد أنه أصبح من المحتم في الوقت الحالي الأخذ بما استقرت عليه القوانين من إمكانية قيام مسئولية محررة من شرط الخطأ في بعض الأحوال ". راجع د. محمد حافظ غانم: المسئولية الدولية، مرجع سابق، ص ٩٧ - ١٠٠ . =

= وقد طبقت هذه النظرية في اتفاقية روما عام ١٩٥٢، والمتعلقة بالمسئولية عن الحوادث والأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو، وفي اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٢، والخاصة بالمسئولية عن الأضرار النووية، كما طبقت كذلك في اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٢ بشأن المسئولية عن الأضرار الناجمة عن السفن

وبالرغم من اتجاه عدد كبير من فقه القانون الدولي إلى القول بضرورة الأخذ بهذا المفهوم كأساس للمسئولية الدولية، إلا أنه في ظل الحالة الحالية للقانون الدولي مازال الأخذ بهذا الأساس يمثل نوعاً من الاستثناء، كما أن الدول تتردد في الاستناد إلى هذه النظرية^(١).

وقد انتقد البعض نظرية المخاطر، وقال بأنها فكرة نفسية لا تتناسب مع نظام قانونى أشخاصه من الأشخاص الاعتبارية^(٢) مستهدفاً من خلالها استبدال فكرة الاخلال بالتزام - كأساس للمسئولية - بفكرة الخطأ. والخطأ في القانون الدولي هو وصف لسلوك الشخص الذى لا يتفق وما تقضى به القاعدة القانونية الدولية^(٣).

ولقد وصف البعض هذه النظرية بأنها ذات مفهوم غامض وغير مفيد؛ لأنها تقوم على عناصر فسيولوجية يصعب إثباتها بالنسبة للدولة كشخص معنوى، لأن الخطأ يفترض أن هناك إرادة، كما أن الخطأ ليس ضرورياً - دائماً - لقيام المسئولية، أو ليس كافياً لقيامها^(٤).

النووية، وفي اتفاقية المسئولية عن الأضرار التى تحدثها الأجهزة الفضائية، التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٩ نوفمبر عام ١٩٧٠.

(١) د. سعيد سالم جويلى: مبدأ التعسف فى استعمال الحق فى القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٥١٣، ٥١٢.

(٢) Franciszek Przetacznik: Protection of officials of foreign states according to international law, Martinus Nijhoff publishers, Netherlands, 1983, p.308.

وهذا ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي:

Yearbook of international law commission.1970, vol.II, p.191.

Yearbook of international law commission.1975, vol.II, p.59.

(٣) Roberto Ago : Le délit international,op,cit, p.467 et ss.

(٤) د. سعيد سالم جويلى: مبدأ التعسف فى استعمال الحق فى القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

إلا أن البعض قد ذهب إلى استبعاد نظرية الخطأ واستبدالها بنظرية الفعل غير المشروع باعتبارها الأساس الوحيد للمسئولية الدولية^(١)، ويعد الفعل غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة للالتزام دولي، أيًا كان مصدره^(٢). والعبرة بعدم مشروعية الفعل أو بمشروعيته هي بالقانون الدولي وليس بالقانون الداخلي^(٣).

وإذا كان هناك إجماع بين فقهاء القانون الدولي على الأخذ بهذه النظرية كأساس للمسئولية الدولية، فليس معنى ذلك أنها الأساس الوحيد للمسئولية.

وهذا ما أكده أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى فؤاد أن الأصل - في عقدنا - هو قيام المسئولية الدولية على عنصر رئيسي يتمثل في الفعل غير المشروع، واستثناء قيامها على نظرية المخاطر عن مسلك ذي خطورة استثنائية^(٤).

وإذا كان الحال كذلك فهل تنطبق هذه النظرية في مجال حماية البيئة، نحن نرى أن المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي يجب أن تبنى على المسئولية المطلقة، خصوصًا في الحالات التي لا يكون فيها خطأ من قام بالنشاط البيئي الضار ظاهرًا، بمعنى أن غياب الخطأ أو العمل غير المشروع أو تعذر إثباتهما لا يحول دون تعويض الأضرار البيئية.

فحتى يمكن قبول دعوى المسئولية الدولية المطلقة فلا بد من وقوع ضرر وثبوت علاقة سببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه ذلك الضرر، حتى ولو كان النشاط مشروعًا ومبررًا. وهذا ما أكده البعض بقوله " إن من الأهمية البالغة لحماية البيئة

(١) Jules Basdevant: Règle general du droit de la paix, op, cit, p.499.

Olivier Deleau : La convention sur la responsabilité internationale pour les dommages causés par des objets spatiaux, AFDI, 1971, vol.17, pp.876 et ss.

(٢) د. محمد حافظ غانم: المسئولية الدولية، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٣) د. إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٤) أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى فؤاد: أصول القانون الدولي العام، النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص ٣١٢.

وصيانتها أن تبني المسؤولية على مجرد إثبات وجود علاقة سببية بين النشاط والضرر أكثر من أن تبني فقط على نية الضرر أو على سلوك خاطئ آخر^(١).

(¹) Jan Schneider: World Public Order of the Environment: Towards an International Ecological Law and Organization, toronto and buffalo: Unversity of Toronto press,1979, p. 163.

المبحث الثالث

شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

تجدر الإشارة إلى أن مجمع القانون الدولي - أثناء انعقاده في مدينة لوزان بسويسرا سنة ١٩٢٧م - قرر بخصوص المسؤولية الدولية «أن الدولة مسئولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب من جراء الأعمال التي تقوم بها أو تتغافل عن القيام بها إحدى السلطات الدستورية، أو التشريعية، أو الإدارية، أو القضائية، خلافاً لالتزاماتها الدولية»^(١).

كما جاء بأعمال اللجنة الثالثة لمؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي سنة ١٩٣٠م أن « كل إخلال بالالتزامات يستوجب مسؤولية الدولة إذا صدر عن أحد أجهزتها التشريعية أو التنفيذية ضمن أراضيها وألحق بأحد الأجانب ضرراً في شخصه أو في أمواله»^(٢)

وبناء على ذلك فإنه يشترط لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية عدة شروط، وذلك على النحو التالي:

أولاً: ارتكاب فعل غير مشروع

إن مناط المسؤولية هو ارتكاب الشخص الدولي لفعل غير مشروع، يترتب عليه إلحاق ضرر بشخص دولي آخر^(٣)، ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون الفعل المنسوب

(١) Yearbook of the international law commission, 1956/II, p. 227.

(٢) Yearbook of the international law commission, 195٨/II, p. 22٥.

(٣) د. جمال ندا: مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، مرجع سابق، ص ٦١.

لشخص القانون الدولي غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي، ويعتبر الفعل غير مشروع؛ إذا كان قد وقع بالمخالفة لالتزاماتها الدولية^(١).

ولقد أوضح Roberto Ago المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، إلى تحديد شروط وجود العمل غير المشروع دولياً، في المادة الثانية من مشروعه عن المسؤولية، بعد تعديلها في تقريره الثالث لتكون على النحو التالي :

١- سلوك يتمثل في فعل أو امتناع منسوب للدولة وفقاً للقانون الدولي.

٢- أن يشكل هذا السلوك مخالفة لأحد الالتزامات الدولية للدولة^(٢).

ويذهب Paul Reuter إلى القول بأن العمل غير المشروع يعد أساس المسؤولية الدولية، بل الشرط الأول والأهم لقيامها^(٣).

(١) راجع:

Jean. J. A. Salmon: Les accords spaak – u thant du 20 février 1965, AFDI, 1965, vol.11, p. 482.

(٢) انظر مشروعه في :

Le raport sur la responsabilité des Etats par "Roberto Ago" rapporteur spécial (ACDI) 1969/II, Document. A/CN. 4/217, p.74.

= حيث ذهب إلى القول :

= "Il y a fait internationalement illicite lorsque:

- a) Un comportement consistant en une action au une omission est attribué à l'Etat en vertu du droit international.
- b) Ce comportement constitue un manquement à une obligation international de l'Etat.

(٣) Paul Reuter: Droit international public, Paris, 1993, p. 144.

د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٣٠١.

وبناء على ذلك فإن ارتكاب الدولة لعمل مخالف لقواعد القانون الدولي البيئي، يعنى عدم وفائها بالتزامها بالحفاظ على البيئة الذى تفرضه تلك القواعد. وعدم الوفاء بالالتزام بالحفاظ على البيئة أو انتهاكه الموجب للمسئوليتها عن الأضرار المترتبة، يتحقق بعدة أمور:

أولاً: إذا قامت أجهزة الدولة أو الأفراد، بأعمال من شأنها إدخال مواد فى البيئة، ينجم عنها أضرار بالصحة الإنسانية أو بالموارد الحية للبيئة أو إعاقة الأنشطة العادية، وإفساد الخواص الطبيعية لمكونات البيئة من ماء وهواء وتربة^(١).

ثانياً: عدم بذل العناية المطلوبة والواجبة لمنع أو مكافحة التلوث الذى تسببه أنشطة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، داخل إقليمها^(٢).

ثالثاً: إهمال الدولة فى اتخاذ التدابير الرادعة والملائمة لتعقب مرتكبي الأنشطة الضارة^(٣).

د. حافظ غانم: المسئولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التى تهم الدول العربية، ١٩٦٢، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ص ٤١ وما بعدها.

(١) للمزيد وبتطبيق ذلك بصفة خاصة على البحر الإقليمي راجع: = Luis Cavaré: Les problème juridique posés par la pollution des eaux maritimes au point de vue interne et international, RGDIP, 1964/3, tome. 68, p. 631.

(٢) للمزيد حول بذل العناية الواجبة راجع: Pierre Dupuy: Due Diligence in the International Law of Liability, in OECD Legal aspects of transfrontier pollution, OECD, Paris, 1977, p. 369.

(٣) Samuel V. Hoogstraten and Jeff G. Lammers: International and National legal aspects of tranfrontier pollution (the Netherlands association for international law), 1978, p. 28.

والعبرة في تحديد مشروعية الفعل أو عدم مشروعيته، هي بأحكام القانون الدولي. وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من المشروع الذي أعده Roberto Ago المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، على أنه "لا يمكن للدولة التذرع بأحكام قانونها للحيلولة دون عدم مشروعيتها، وإنما يتم تكيف عملها بعدم المشروعية طبقاً للقانون الدولي"^(١).

كما أكد البعض^(٢) أن عدم استطاعة الدولة التذرع بأحكام قانونها الداخلي كأساس لعدم مراعاتها لالتزاماتها الدولية، هو أحد المبادئ العامة للقانون الدولي.

ثانياً : إسناد العمل غير المشروع للدولة أو أحد أجهزتها

لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية إثبات وقوع فعل غير مشروع، بل يجب توافر شرط ضروري آخر، وهو إسناد هذا العمل غير المشروع للدولة أو لأحد أجهزتها. فالإسناد شرط عام يترتب على تحققه وإثباته إمكان تولد المسؤولية الدولية^(١).

(١) انظر مشروعه في :

Le rapport sur la responsabilité des Etats par "Roberto Ago" rapporteur spécial (ACDI) 1969/II, Document. A/CN. 4/217, p.74.

(٢) Fitzmaurice G: The general principles of international law considered from the standpoint of the rule of law, RCADI, 1957/II, tome. 92, p. 28.

حيث قرر مجمع القانون الدولي في دور انعقاده السنوي بمدينة لوزان عام ١٩٣٧ على أن:

".....L 'origine de la responsabilité internationale ... Le fait illicite international. - Violation, de la part d'un Etat, d'une obligation juridique qui lui est imposée par une règle du droit international, quelle qu'en soit l'origine et quelle que soit la matière envisagée.

Annuaire de la commission du droit international, 1969/II, p. 144.

وتأسيسًا على ذلك فإن الدولة لا تعتبر مسئولة دوليًا إلا إذا نسب العمل غير المشروع لها^(٢). كما يؤكد البعض ضرورة نسبة الفعل غير المشروع للدولة كشرط أولى لتحريك دعوى المسؤولية الدولية^(٣).

ولما كانت الرابطة القانونية التي ينشئها العمل غير المشروع تقوم أصلًا بين أشخاص القانون الدولي، ولا يمكن أن يكون أحد أطرافها غيرهم^(٤). وإذا كان الأصل أن المسؤولية كنظام قانوني لا تثور إلا بين أشخاص القانون الدولي، إلا أن نشاط الدولة وتصرفاتها - وكما هو معلوم - هما في الحقيقة والواقع نشاط وتصرفات تصدر عن الأفراد الذين يكونون شعبها، ولما كان هؤلاء الأفراد لا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية، فإن قواعد القانون الدولي تتلقى هذه التصرفات وتسندها إلى الدولة نفسها إذا ما توافرت شروط وأوضاع خاصة، بحيث تصبح عندئذ منسوبة إلى الدولة مباشرة، لا إلى الأفراد الذين صدرت عنهم هذه التصرفات^(٥).

(١) أستاذي العالم الجليل الأستاذ الدكتور مصطفى فؤاد: أصول القانون الدولي العام، النظام القانوني الدولي، المرجع السابق، ص ٣١٣.

(٢) Paul Reuter: principes de droit international public, RCADI, 1961/II, tome.103, p. 586 et ss..

(٣) Charles Rousseau: Cours de droit international public: la responsabilité internationale, 1959-1960, p. 361.

(٤) وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ١١ أبريل ١٩٤٩ على ذلك بقولها:

"This capacity to the state, a state can bring an international claim against another state. such a claim takes the form of a claim between two political entities, equal in law, similar in form, and both the direct subjects of international law". CIJ, n. 57, vol. v, 1949, p. 174.

(٥) د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

وفى مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، فإن ذلك يبدو ضروريًا، غير أنه يقتضى بعض الإيضاح بالنسبة لبعض أنواع الأعمال والتصرفات التي يرتكبها الأشخاص، الطبيعيون والاعتباريون، وتضرر بالبيئة وبالأشخاص والممتلكات بالتبعية، وذلك على النحو التالى:

١- أعمال السلطة التشريعية

قد تقوم السلطة التشريعية بأعمال تنسب إلى الدولة، وتستتبع مسئوليتها الدولية بالتعويض عن الأضرار البيئية، وهذه الأعمال قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية.

فبالنسبة للأعمال الإيجابية: تسأل الدولة إذا قامت السلطة التشريعية بوضع قانون أو نظام يجيز الأعمال والأنشطة التي تضرر بالبيئة، كممارسة الأنشطة التي تتطوى على إطلاق المواد السامة أو الضارة من مصادر فى البر أو فى الجو أو من خلاله، أو عن طريق الإغراق.

أما بالنسبة للأعمال السلبية: تسأل الدولة إذا تقاعست السلطة التشريعية عن اعتماد أو سن القواعد والنظم اللازمة لمنع تلوث البيئة أو خفضه أو السيطرة عليه، أيًا كان مصدره.

كما تسأل الدولة عن الإهمال فى تضمين أنظمتها وتشريعاتها الوطنية الجزاءات الملزمة التي توقع على الأشخاص الذين يخالفون قواعد حماية البيئة^(١).

٢- أعمال السلطة القضائية

كما تسأل الدولة عن أعمال السلطة القضائية التي تضرر بالبيئة. ومن ذلك عدم تمكين الأجنبي من الدفاع عن نفسه، أو تفسير القانون الوطنى تفسيرًا خاطئًا فى مواجهته، أو تأخير إصدار الحكم، أو عرقلة تنفيذه إذا صدر لصالحه.

وقد يتخذ عمل السلطة القضائية صورة مخالفة أحد الالتزامات الدولية المقررة بمقتضى اتفاقية دولية. من ذلك ما نصت عليه المادة (٢٢٣) من اتفاقية جامايكا

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامه: قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٤٨٩ وما بعدها.

لقانون البحار ١٩٨٢ على أن « تتخذ الدول فى المقامه تدابير لتسهيل سماع الشهود وقبول القرائن المقدمة من سلطات دولة أخرى أو من المنظمات الدولية المختصة، وتسهل حضور هذه الدعوى للممثلين الرسميين للمنظمة الدولية المختصة، ولدولة العلم ولأية دولة تأثرت بالتلوث الناتج عن أى انتهاك، ويكون للممثلين الرسميين الذين يحضرون هذه الدعوى الحقوق والواجبات التى قد تنص عليها القوانين والأنظمة الوطنية أو القانون الدولى».

كما نصت المادة (٢٣٥) من الاتفاقية على أن « تكفل الدولة أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحًا وفقًا لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذى يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها».

فهذه النصوص تخاطب السلطة القضائية فى الدول المنضمة للاتفاقية، ومخالفة أحكامها ينسب للدولة ويستوجب مسئوليتها. فإذا أغلقت السلطة القضائية فى الدولة أبواب محاكمها أمام من لحقهم الضرر البيئى، أو عرقلت ولوج طريق المحاكم، بفرض كفالة قضائية باهظة مثلاً، فإن الدولة تسأل عن ذلك، الأمر الذى يستوجب مسئوليتها^(١).

٣- أعمال السلطة التنفيذية

قد تتحمل الدولة تبعة المسئولية الدولية عن أعمال سلطاتها التنفيذية- ايجابية كانت أو سلبية - الذين يمارسون أعمالهم باسم الدولة ولحسابها وبصفتهم كذلك، والتي تضر بالبيئة.

فبالنسبة للأعمال الإيجابية: تسأل الدولة عن أنشطة المصانع التابعة لها، وعن أنشطة السفن والطائرات التى ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها، والتي تسبب تلوثاً للبيئة البحرية أو الجوية أو البرية. وكذلك تسأل عن أعمال أجهزتها - كالقوات المسلحة وغيرها - التى تقوم بالتفريغ العمدى للمواد الضارة فى البيئة البحرية،

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامه: قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٤٨٩ وما بعدها.

كالبترول والمركبات الكيميائية أو تلويث البيئة الجوية بالتفجيرات النووية والأدخنة والغازات السامة^(١).

أما بالنسبة للأعمال السلبية للسلطة التنفيذية: فنذكر منها النكول عن اتخاذ التدابير المناسبة لضمان جريان الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها على نحو لا يؤدي إلى إلحاق ضرر - عن طريق التلوث - ببيئة الدول الأخرى. وكذلك حالة تقاعس السلطة التنفيذية، عن وضع وتشغيل نظم رصد وقياس وتحليل مخاطر تلوث البيئة وآثاره، بواسطة الطرق العلمية المعترف بها.

كما تسأل الدولة إذا تقاعست السلطة التنفيذية عن تنفيذ القوانين والنظم اللازمة لمنع تلوث البيئة أو خفضه أو السيطرة عليه. وكذلك عدم اتخاذ السلطة التنفيذية ما يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المعترف بها، والموضوعه عن طريق المنظمات الدولية المختصة^(٢).

٤ - أعمال الأشخاص الخاصة

إذا كان الأصل أن قواعد القانون الدولي لا تخاطب الأفراد، حيث أنهم ليسوا من أشخاص القانون الدولي، إلا أن الدولة تتحمل تبعه المسؤولية الدولية عن الأعمال والأنشطة التي يأتيها الأشخاص العاديون - طبيعيين أو اعتباريون - وتؤدي إلى الإضرار بالبيئة، كالأنشطة الصناعية والزراعية التي تضر بالبيئة البرية أو البحرية أو الجوية.

ولكن مسؤولية الدولية عن أعمال وأنشطة الأفراد العاديون، مشروط بثبوت تقصير أو إهمال من جانبها في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلك الأنشطة وحماية الغير. فمثلاً تسأل الدولة إذا قصرت في وضع التدابير اللازمة لحماية البيئة من

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامه: قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٤٩١ وما بعدها.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامه: قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٤٩٢ وما بعدها.

التلوث، كتدابير مقاييس جودة الهواء ونوعية المياه، أو أهملت في الرقابة على السفن والطائرات طبقاً للقواعد والمعايير الدولية المطبقة^(١).

كما تسأل الدولة دائماً عن الأضرار الناتجة عن التلوث النووي، والتي تنسب إلى الأفراد أو المشروعات الخاصة، وذلك لسببين: الأول: إن منافع النشاط النووي ستعود على الدولة، وبالتالي يجب أن تتحمل جزءاً من المخاطر^(٢). الثاني: إن الأنشطة النووية يمكن أن يترتب عليها مخاطر بعيدة المدى، تتعدى إلى حدود دول أخرى، كل ذلك يجعل الدولة تتدخل في مجالات تلك الأنشطة، بإصدار التراخيص المتعلقة باستغلال المشروعات النووية، والإشراف والرقابة عليها، فإذا نتج عن هذه المشروعات أضرار بيئية، يتم تحريك دعوى المسؤولية تجاه الدولة ذاتها^(٣).

ثالثاً : حدوث ضرر يلحق بالغير نتيجة العمل غير المشروع :

(١) وهذا ما أكده القضاء الدولي في مجال المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث الهواء بالأدخنة. ومن ذلك حكم محكمة التحكيم في قضية صهر المعادن بمدينة Trial ، حيث قررت:

"Considering the circumstances of the case, the tribunal holds that the dominion of Canada is responsible in international law for the Trail Smelter. Apart from the undertakings in the convention, it is, the duty of the government of the Dominion of Canada to see to it that this conduct should be in conformity with the obligation of this dominion under international law as herein determined".Richard Schaffer, Filiberto Agusti, Beverley Earle: International Business Law and Its Environment, United States of America, New York, 2008,p. 665.

(٢) Raffaello Fornasier: Le droit international face au risque nucléaire, AFDI, 1964, vol. 10, p. 303..

(٣) د. سمير فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦، ١٧٤.

يشترط لقيام المسؤولية الدولية، أن يكون هناك ضرر. والضرر هو قوام هذه المسؤولية، وعنصر أساسي من عناصرها، فلا تقوم المسؤولية ما لم يترتب ضرر^(١). والمقصود بالضرر هنا المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للمدعى.

وفي مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، نجد البعض^(١) يرى أنه إذا كان من الضروري لقيام المسؤولية وجود عنصر الضرر، إلا أنه لا يرى تلك الضرورة قائمة

(١) ويرى Handl أن الضرر يعد مقدمة منطقية للمسؤولية الدولية. راجع مقاله بعنوان:
Territorial sovereignty and the problem of transnational pollution,
AJIL, 1975, no.1, January, vol.69, p.51.

وقد ذهب (Andrassy) إلى القول بأن المسؤولية لا تنشأ بدون ضرر، حيث عبر
عن ذلك بقوله:

" Sans dommage il n'ya pas responsabilité " =
بل لقد ذهب إلى أبعد من ذلك باشتراطه، أن يكون الضرر على جانب من الأهمية،
حيث عبر عن ذلك بقوله:

"Le dommage doit être important".

وقد استند في ذلك إلى عدة أحكام من قضاء التحكيم، منها ما ذكرته محكمة التحكيم
في قضية (مسبك تريل) بين الولايات المتحدة وكندا، إذ ذكرت المحكمة أن الالتزام
بالامتناع عن الإضرار بالغير نتيجة الأدخنة الصادرة من المسبك يتحقق «عندما يكون
لها نتائج خطيرة».

ولقد أكدت الاتفاقيات الدولية على ضرورة توافر هذا الشرط، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية
وارسو لعام ١٩٢٥، والمتعلقة بمسؤولية الناقل الجوي الدولي، فاستوجبت لقيام المسؤولية
أن يكون ثمة ضرر قد أصاب الراكب، لمزيد من التعمق والقاء الضوء. د. يحيى أحمد
البناء: الإرهاب السياسي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف،
الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ١٦٢ - ١٩٠.

والضرر واقعة مادية يتم إثباتها بكافة طرق الإثبات. راجع د. رضا متولى وهدان:
الخطأ المفترض في المسؤولية عن أضرار الحاسبات الآلية، دراسة مقارنة بالفقه
الإسلامي، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، العدد (٤٠)، يناير ٢٠٠٧، ج ٢،
ص ٧٧٩.

فى مجال الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية، وذلك لأن طبيعة الأضرار التى تنتج عن التلوث البحرى ليست من الأضرار التى يمكن تحديدها. فضلاً عن ذلك فإنه إذا كان يشترط فى الضرر الموجب للمسئولية أن يكون مؤكداً، فإن ذلك لا يتحقق بالنسبة للتلوث البحرى، باعتبار أن أضراره لا تعرف حدوداً طبيعية أو سياسية.

بيد أننا لا نتفق مع هذا الرأى باعتبار أن الضرر مقدمة منطقية لقيام المسئولية الدولية بصفة عامة، والمسئولية الدولية البيئية بصفة خاصة، فلا مسئولية دولية بدون ضرر.

وعلى أية حال فإن الضرر قد يكون ضرراً مادياً يصيب الأشخاص والممتلكات. وقد يكون ضرراً أدبياً أو معنوياً يصيب بالإيذاء الاعتبار والاحترام الأدبى والسمعة^(٢).

(١) د. عبد الواحد الفار: الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٢٠ وما بعدها.

(٢) والضرر قد يكون ضرراً مباشراً وضرراً غير مباشر. وقد كان مسلك قضاء التحكيم قديماً، هو التردد فى تعويض الأضرار غير المباشرة، ومن أشهر القضايا قضية (الباما) عام ١٨٧٢م، والتى تقرر فيها صراحة عدم إمكان التعويض عن الأضرار غير المباشرة.

Louis cavaré: Droit international public positif, op, cit, p. 504.

ولكن قضاء التحكيم لم يستمر طويلاً، وقام بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة، كما أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي ١٩٣٠، اعترضت على التفرقة بين الأضرار المباشرة، و غير المباشرة، ووصفتها بأنها تفرقة مصطنعة وغير مقنعة.

José Antonio De Yturriague: Straits used for international navigation , Martinus Nijhoff Publisher, Netherlands, 1991, p.25.

Luke T. Lee: Consuler law and practice, second edition, Oxford University Press, New York, 1991, p.334.

والضرر كعنصر جوهري لقيام المسؤولية يشترط فيه عدة شروط: **الشرط الأول:**

أن يكون الضرر البيئي حال:

تقضى القواعد العامة أنه لا تقبل أية دعوى لا يكون لصاحبها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون. وبناء على ذلك فإن دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية لا تقبل إلا إذا كان الضرر حال، أى وقع بالفعل.

وإذا كان يشترط في الضرر أن يكون حالاً، فيثور التساؤل عن حكم الضرر المستقبل، والضرر الاحتمالي؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه وذلك على النحو التالي:

فبالنسبة للضرر المستقبل: وهو الضرر الذى حدث سببه، ولكن تأخر ظهوره، غير أنه يظهر ويقع على نحو مؤكد، أى أن موجباته ستؤدى حتماً إلى تحققه. وهذا

كما اعترض بعض الفقه على هذه التفرقة، ومنهم Haurriou حيث ذهب إلى القول: "بأننا أمام فكرة معقدة وغير واضحة، وأن المحكمين لهم العذر إذا لم يتبينوا بطريقة صحيحة ما إذا كانوا أمام أضرار مباشرة أم غير مباشرة.

Haurriou: Les dommages indirects dans les arbitrages internationaux, RGDIP, 1924, tome. XXXI, p. 212.

=

كما يؤكد Paul De Visscher على:

= ".... Il faut avouer, d'ailleurs, que l'on se trouve ici en presence d'une notion à la fois complexe et imprécise et que les arbitres sont bien souvent excusables de n'avoir pas su démêler de Façon exacte s'ils se trouvaient en presence de dommages directes ou de dommages indirectes". Paul De Visscher: Protection diplomatique des personnes morales, RCADI ,1961/I ,tome.102, p.447-448.

النوع من الأضرار يمكن المطالبة بالتعويض عنه، ما دام تعيين مقداره ممكناً. وهذا ما أكده البعض بخصوص التعويض عن الضرر النووي بقوله: " ليس من الضروري أن تثبت الدولة المدعية وقوع ضرر حال، فإن الدليل العلمى والطبى على الضرر الذى ينتج عن الانفجارات الذرية يعتبر كافياً لتأييد دعوى المسئولية الدولية" (١).

أما بالنسبة للضرر الاحتمالى: فهو الضرر الذى لم يتحقق، ولا يوجد به ما يتأكد وقوعه أو تحققه. والضرر الاحتمالى لا يصلح للمطالبة بالتعويض، فهو ضرر افتراضى، ولا تبنى الأحكام على الافتراض. وهذا ما أكده القضاء الدولى، حيث قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى النزاع بين ألمانيا وبولندا، بحكمها الصادر فى ١٣ سبتمبر ١٩٢٨، « من مبادئ القانون الدولى، أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها التزامها بالتعويض الكافى». ثم أضافت المحكمة « أن الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها فى الاعتبار وفقاً لقضاء المحكمة» (٢).

الشرط الثانى: أن يكون الضرر البيئى جسيماً:

يبدو أن الاتجاه العام يميل إلى اشتراط أن يكون الضرر البيئى جسيماً لقبول دعوى المسئولية. حيث نصت الاتفاقيات الدولية على اشتراط جسامه الضرر، ومن ذلك نذكر المبدأ السادس من مبادئ استكهولم ١٩٧٢م، حيث قرر « أن تفريغ المواد السامة والمواد الأخرى، وتسريب الحرارة، بتلك الكميات والتركيز الذى يتجاوز قدرة البيئة على استيعابها وجعلها غير ضارة، يجب حظره كى نضمن عدم وقوع ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه بالنظم البيئية»

كما أكد القضاء الدولى على ضرورة جسامه الضرر، وذلك فى حكم محكمة التحكيم فى قضية مصنع صهر المعادن فى مدينة Trail Smelter بين كندا

(١) د. محمد حافظ غانم: عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية، مجلة العلوم القانونية

والاقتصادية، جامعة القاهرة، ١٩٦٢، ص ١٠.

(٢) PCIJ, Serie A, no. 17, arrêt 13 September 1928, L'usine de Chorzow, p. 47.

والولايات المتحدة الأمريكي، الذي قضى بأنه « وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ليس لأى دولة الحق فى أن تستخدم أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة، لإقليم أو ممتلكات أو لأشخاص دولة أخرى، وكانت الحالة ذات نتائج خطيرة، وثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة»^(١).

كما قطع الفقه بضرورة أن يكون الضرر جسيماً، حتى يمكن تحريك دعوى المسؤولية بالتعويض قبل المدعى عليه. ولا يلتزم هذا الأخير إلا بإصلاح الضرر الخطير أو الجسيم^(٢).

(^١) Trail Smelte Arbitration (United States of America . Canada), AJIL, 1941, vol.35, no. 1, p. 42.

حيث ذهبت المحكمة إلى القول:

"Under the principle of international law not State has the right to use or permit the use of its territory in such a manner as to cause injury by fumes in or to the territory of another or the properties or persons therein, when the case is of serious consequences and the injury is established by clear and convincing evidence". Philippe Sands, Jacqueline Peel: Principles of International Environmental Law, Cambredge University press, New York, 2012,p. 196.

(^٢) Juraj Andrassy: Les relations internationales de voisinage, op,cit, p. 77.

راجع مؤلفه - أيضاً - تحت عنوان:

Juraj Andrassy: L'utilisation des eaux des bassins fluviaux internationaux,REDI, 1960, vol. 16, p. 23.

غير أننا نرى أنه لا يشترط أن يصل الضرر البيئي إلى درجة الجسامة، فذلك يمثل خروجاً على القواعد العامة في المسؤولية في القانون الدولي، كما يمثل تشدداً غير مرغوب فيه.

كما يغفل الوظيفة الوقائية للمسؤولية الدولية، فإذا علمت كل دولة تمارس نشاطاً يمكن أن يلحق ضرر بالأشخاص والممتلكات، أنها ستتحمل المسؤولية، وبالتالي التعويض، فإنها سوف تلتزم بقواعد القانون الدولي.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من موضوع الإطار العام للقانون الدولي للبيئة، باعتباره موضوع الساعة وكل ساعة، فإننا نوجز أهم ما توصلنا إليه من توصيات، والتي نتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار، لعلها تفيد في تطوير القانون الدولي للبيئة.

- ١- ضرورة تعزيز التكامل والتضامن بين النظم القانونية الداخلية، وقواعد القانون الدولي، وذلك على اعتبار أن البيئة جزء لا يتجزء.
- ٢- تأكيد حق الإنسان في البيئة باعتباره أحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، فالإنسان له الحق المطلق في العيش في بيئة صحية خالية من جميع أنواع التلوث.
- ٣- توسيع مجال القانون الدولي، وذلك بالعمل بمبدأ الإحتياط عند إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، ودعم وتفعيل ميثاق حقوق الأجيال المقبلة، والذي نادى به " إديس بروان وايس " وذلك بتضمينه القانون الدولي للبيئة، كأساس لحماية البيئة ضد الأخطار التي تتهددها، حفاظاً على نقاء البيئة للأجيال المستقبلية، وفقاً لمبدأ العدالة بين الأجيال.
- ٤- إلزام الدول الصناعية باستخدام التكنولوجيا النظيفة في الصناعة، حتى يصل حجم النفايات المتولدة إلى الحد الأدنى، مع الحرص على التخلص من تلك النفايات في بلد المنشأ.
- ٥- حث الدول المتقدمة على نقل التكنولوجيا المتطورة إلى الدول النامية مع تخصيص جزء من صندوق التعويضات لمساعدة الدول الفقيرة عند حدوث كوارث بيئية بها.
- ٦- مناشدة جامعة الدول العربية بتبنى سياسة عربية متكاملة لحماية البيئة من التلوث، وذلك بإعداد اتفاقية عربية ملزمة للدول الأعضاء

فى الجامعة العربية لحماية البيئة، ووضع عقوبات رادعة لمن
يخالف ذلك.